11

11

١٧٨٣

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

زين الدين بن عزال المعبري الشنالي

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

لزين الدين الفتاني

زين الدين بن عزالدين المصري الفتاني

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات

اسم الكتاب المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح الرقم ٢١٧٨٩

اسم المؤلف زين الدين بن عزالدين المصري الفتاني

تاريخ النسخ

عدد الأوراق ٤٢ المقياس ١٩×٢٣

ملاحظات ناقص من آخر

٢١٦ر٥ المنهج الواضح بشرح احكام النكاح ،تاليف
م ٠ م
المصبرى ،زين الدين بن عزال ؟ كتب فى
القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
٤٤ ق ١٥ س ٢١x١٤سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ
١٧٨٢
أ- الاحوال الشخصيه ، الفقه الاسلامى و اصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح احكام
النكاح

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

لزين الدين المصري الفتاني

زين الدين بن عزال المصري الفتاني

المصري الفتاني

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

اسم الكتاب المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح الرقم ٢١٧٨٢

اسم المؤلف زين الدين بن عزال المصري الفتاني

تاريخ النسخ

عدد الأوراق ٤٤ مقياس ١٩×١٢

ملاحظات نسخة شفعي

م.ج

ولو وكل رجلاً لتزويج بنته فزوجها وبان موت الأب وأريد مراده كان بعد الموت أو قبله فوجهان أصحهما صحة العقد بناء على تقابل الأصلين اهـ دميري

قال المصنف رحمه الله والمراد في كتبي بشيخنا الشهاب الذي ابن حجر الهيتمي وببعض أصحابنا الشيخ عبد الرؤف المكي وببعض الأصحاب الشافعي وبالقاضي القاضي حسين وبالإمام إمام الحرمين وبالشيخين النووي والرافعي فعيرف في الفقه

٥٥٥
٥٥
٥

هذا الكتاب منهج الواضح بشرح أحاكم أحكام النكاح لشيخنا شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ زين الدين بن الشيخ عز الدين زين الدين المعبري الفناني مسكنا ومقبرا نور الله ضريحهم آمين

٥

قال الواحدي أكثر استعمال العرف في الآدميات الإمساك وفي غيرهن من الحيوانات إماءة بحر الماء وجاء في الآدميات أمان بحلها فيها وفي غيرها بإثباتها اهـ دميري

مسئلة ولو قال رجل من موضع وأنا قاضيا فقال أنت مملوك لفلان فاعتقني مولاي عن سنين ومولاي غائب ولم يشهد الشهود بعتقه ولم يكن يدري أن الله مملوك ولا يدري يحل القاضي بعتقه فإن زوج ذلك الرجل امرأة حاضر بكلامه بقوله اجتهاد من القاضي على المشهور وكذا الجواري اهـ

مسئلة إذا كان الهرة أو غيرها من السباع دنسا فهل هو كالكلب فيغسل الإناء من ولوغها سبعا أحدهن بالتراب أو ليس كذلك فلا يجب ذلك فعلم فحينئذ ضرورة عارض ولا أحرز أن عكسه ولا الثاني في قول الأكثرين لأن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب للتعبد وليس كذلك الهرة اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح
والصلوة والسلام على من هدانا الى المنهج الواضح وعلى اله
وصحبه المهتدين الى سبل الفلاح وبعد فهذا شرح لطيف
على كتابي احكام النكاح وسميته بالمنهج الواضح
بشرح احكام النكاح اسأل الله الفتاح ان يجعلني من اولي
الفلاح بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح الحمد وهو الوصف
بالجميل على الجميل الحسان اي انعامه واشهد اي اعلم ان لا
اله اي لا معبود بحق الا الله تعظيما لشانه اي امره واشهد ان
محمدا عبده المؤيد اي المقوي بسلطانه اي قدرته وقوته ورسوله
المؤيد الى رضوانه صلى الله عليه وسلم اي رحمة مقرونة
بتعظيم وحيا بالسلامة من الافات وعلى اله اي اقاربه من بني هاشم
والمطلب وعلى اعوانه الذين نصروه صلوة وسلاما يحلهم اي
يكرمهم الله بهما دار اقامة هي جنة المأوى وبعد اي بعد ما
تقدم تقدم الي بعض الاصحاب ان اؤلف كتابا حاويا اي جامعا

احكام النكاح من اركانه وشروطه والآداب اي سننه فاجبته
الى ذلك بعون الله الملك الوهاب اي كثير العطاء راجيا من
الله الارشاد التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبل الخير
للثواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل والظفر اي الفوز
بجزيل الثواب اي عظيمه وسميته احكام احكام النكاح الاحكام
بكسر الهمزة مصدر احكم بمعنى الاتقان والاحكام بفتح الهمزة جمع حكم
مؤثلا اي مكرما الكريم اي الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه الفتاح الذي
يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده ان تشفع به المهتدون اي سبل
الفلاح ويجعلني به يوم المآب اي الرجوع الى الله وهو يوم القيامة
من اوى اي ذوي النجاح اي الخلاص بالسلامة من الفزع الاكبر
ودخول الجنة بغير حساب واولي اي ذوي الالباب جمع لب وهو
العقل مقدمة الكتاب هي بكسر الدال وفتحها الجماعة التي
تتقدم الجيش ثم استعير لكل قدم في ذكر ما ورد من الايات والاخبار
الدالة على ندب النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب اي حل
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع مع القدرة على المؤن
فليتزوج فانه اغض للبصر اي عن النظر الى امراة اجنبية واحصن للفرج
اي عن الزنا ومن لم يستطع اي لم يقدر مع احتياجه الى الجماع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة رواه البخاري و
مسلم عن عبد الله ابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم اي يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى
رواه اليمني عن ابي امامة الرهبنة للخوف كانت النصارى يترهبون
بالتخلي عن الدنيا وتعمد مشاقها وترك التزوج حتى يخصي
بعضهم نفسه وقال صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي اي ديني
فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح رواه ابو يعلى عن ابن عباس
وقال صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف
الدين فليتق الله اي بحفظه في النصف الباقي رواه البيهقي عن انس
قال الطيبي فيه اعلام ان التزوج سبب لاستكمال نصف الدين
المرتب عليه تقوى الله وقال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة رواه ابن ماجة عن ابي امامة

قال الطيبي انما جعل الشارع التقوى نصفين نصفا تزوجا
ونصفا آخر غيره وهو المعنى بالحديث المذكور آنفا وقال صلى
الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة
الصالحة رواه مسلم عن عبد الله ابن عمرو وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك التزوج مخافة العيلة اي الفقر فليس منا رواه الديلمي عن
ابي سعيد وابو داود في مراسيله وقال صلى الله عليه وسلم ايما
شاب تزوج في حداثة سنه عج اي صاح شيطانه ويلاه عصم
مني دينه رواه ابن عدي عن جابر ابن عبد الله وقال صلى الله
عليه وسلم مكتوب في التوراة من بلغت لابنته اثنتي عشرة سنة فلم
يزوجها فاصابت اثما اي زنا فاثم لك عليه اي على الاب رواه
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود عن ابن عمر وابان بغضه تعالى المفهوم منه زيادة
التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحلية ولما كان الطلاق ابغض
الحلال عند الله صار التفريق بين الزوجين احب الاشياء
عنده وابليس اللعين والعياذ بالله فرشه وشركه تنبيه

ان النكاح اي التزوج سنة للتائق اي المحتاج للوطي القادر
بكونه من مهر وكسوة فضل التمكين ونفقة يوم للايات و
الاخبار المتفقة من شرع من عهد ادم عليه السلام واستمر حتى
في الجنة وهو افضل من تفرغه للعبادة اي نوافلها لحصينا
للدين ولما فيه من بقاء النسل ولغيره اي لغير التائق القادر
مكروه لانتفاء الحاجة اليه مع الزام العاجز ما لا يقدر عليه والمقادر
غير التائق مباح لكن التخلي للعبادة افضل منه وللتائق
غير القادر تركه اولى ويسن ان ينوي بدا بالنكاح السنة وصون
دينه ليثاب عليه والا لم يثب عليه ولا يأثم بل هو من اعمال الدنيا
ويسن ان تكون المنكوحة دينة بان لا تكون فاسقة بنوع من الفسق
وان كانت عفيفة عن الزنا لخبر تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي احتاجتا
ان فعلت وولودا وودودا الخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر
بكم الامم يوم القيامة ويعرف ذلك في البكر بامارتها وعاقلة اي
وان عقل الكتابي خمس عشرة سنة وبلغ الخبر عليكم بالابكار فانهن

البكر البالغة ٥ ... ...

واختير بعض المتأخرين جواز التصغير للنساء في الولائم والاوراح ٥ من فتح المعين

التصويت وجعل الاصابع على الفم ٥

اللئيطة ومن لا يعرف ابوها ونكاح الكتابية الذمية اولى من نكاح

الصلوة على المرجح للاجماع على صحة نكاح الكتابية وبطلان

نكاح تارك الصلوة لزوتها عند احمد ويندب ان ينظر كل من الرجل و

المرأة الاخر غير العورة المقررة في شروط الصلوة فينظر الرجل من الحرة

الوجه والكفين ومن الامة ما عدا بين السرة والركبة وهما

ينظران منه ذلك قبل الخطبة بكسر الخاء وبعدها عزمه على نكاحها

ان رجي الاجابة وله تكرير النظر ولا بأس في حل النظر من تيقن

خلوها من نكاح وعدة وخرج بالنظر اللمس فيحرم ولذلك فرع

يحرم نظر رجل لشيء من بدن انثى حرة او امة وعكسه خلافا للرافعي

وان نظر بلا شهوة ومع امن الفتنة اوالى وجه الحرة وكفيها والى عدي

ما بين سرة الامة وركبتها او الى فرج صغيرة لا تشتهي على المعتمد

في الكل ويحل نظر محرم ولو فاسقا او كافرا منها ورأسه وركبتها

كعبدها العدل ويندب ان يخطب الخاطب خطبة بضم الخاء قبل الاجابة

بكرها والمجيب خطبة قبل الاجابة والولي خطبة قبل الايجاب لا

الزوج قبل القبول اي لا يسن له قبله لما صحح في المنهاج

يستحب النظر الى وجه المرأة ويديها اذا خطبها ويجوز نظر غير ذلك بغير شهوة ولا خوف فتنة ٥

هذا كله اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة عن غير نكاح فان كانت كذلك حرم النظر اليها ٥

وافتى بعض المتأخرين بجواز النظر الى وجه المرأة وكفيها للشابة اذا لم يكن ريبة ٥

وافتى بعض المتأخرين بجواز النظر الى وجه المرأة وكفيها للشابة اذا لم يكن ريبة ٥

كل من الزوجين النظر الى عورة صاحبه جميعها لانها تحل استمتاعها وكذلك هو ايضا الا الفرج فيه ثلثة اوجه

اصحها انه مكروه كل منهما غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليها والبه ميل ابي عبد الله الزبيدي والمارودي

ابو علي والبيهقي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته

والى جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى واختلفوا في معناه فقيل يورث العمى للناظر وهو ضعيف

الحفاظ وهو من اسناد الحديث وقيل للولد فعلى هذا يجوز والمنهوي وقيل يورث العمى في القلب كما يشاء البه

ابن الجوزي والثالث انه حرام على الرجال ومكروه للمرأة من الذباب وسرد به ابن ماجة ٥٥٥

بل يستحب ترك خروجها من ابطل به فيخطب كل بالحمد لله

والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو

بالتقوى ويزيد الخاطب في خطبة الخطبة جئتكم خاطبا

كريمتكم والمجيب في خطبة الاجابة لست براغب عنك ويتبرك

الائمة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا اراد

احدكم ان يخطب الحاجة من نكاح وغيره فليقل ان الحمد

لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا

وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله ارسله بين يدي الساعة

ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر

الا نفسه ولا يضر الله شيئا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و

خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله

تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين

يا ايها الناس يعني اهل

فليتقوا الله حق تقاته

وقال الكرخي ومن

فيما بينكم هواجسكم

اتقوا الله وخافوه واطيعوه

وقولوا قولا سديدا

وتشهد كما مر

فقد فاز فوزا عظيما

وقولوا الاهم ان تقطعوا

ارحامكم فاتقوا فيما

امركم به ونهاكم عنه

ان الله كان عليكم

رقيبا حافظا يراقب

افعالكم فيجازيكم

عليها ٥ لم يحرم بغيبة فاذا وجد عمدا ان يكون التابع والتركيبة السرية

فاوفال بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اوصيكم بتقوى الله
عز وجل ايتها فلانة على ام الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اوصيكم بتقوى الله قبلت النكاح
ابتنك على ام الله تع من امساك بمعروف او تسريح باحسان ٥٥٥٥٥

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وبعد
بعد ها لما قال الفقال اما بعد فان الامور كلها بيد الله
يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد ولا مؤخر لما قدم ولا مقدم
لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب
قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر ان يخطب فلان ابن
فلان بنت فلانة على صداق كذا وكذا اقول قولي هذا واستغفر
الله لي ولكم اجمعين ويندب ان يقول الولي قبل العقد انزوجك
هذه على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
ولو شرط في نفس العقد لم يضر لان القصد به الموعظة ولو انقسم
مقتضى العقد والشرع وان يعقبه بخطبة الصالحين زيادة
على الشاهدين وفي التحفة للامر به واقله تهليل او تحميد ويرغب
شوال ويدخل فيه للاتباع وان يقول الزوج عند اول ما
يلقى زوجته واضعا يده على ناصيتها اللهم انه اسألك من خير
صاحبته ويقول كل منهما ولو مع اليأس عن الولد عند الجماع

ويجوز للمتزوج العزل وهو ان ينزع ذكره وقت الجماع عند الانزال ليخارج المنع والاولى
في جواز ذلك بين ان يكون الزوجة حرة او امة والا بان يأذن او يأذنا او غير اذنهما ففي
ولي حليلة متكرا في محاسن اهبته حتى خليل اليه ان تنطوي عليها خلل يحرم ذلك التفكر
والتخيل اختلف في ذلك مع متأخرون بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة
فمال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البرزي والكمال الرداد شارح
الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم بحل ذلك ٥ تحفة

بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا وان بلا بينهما ابنا سيا وتلطفا وان ينامان في فراش
سيما ان حرصا على ذلك وان ينتظفا ويتطيبا للغشيان
اي الجماع ويقدما قبله التقبيل ونحوه مما ينشط للامر به وان
يجامع عند قدومه من سفر للامر به ويوم الجمعة وليلتها
ويتوخى خصها عن الوقوع في الفاحشة بقضاء وطرها واداء في
الله مرجان في التحصين ان للتخلي عن الجماع ليلة من اربع
ليال بلا عذر ليلة الايوذي في فضاء ويجوز له كل ما يجوز بلا ذنا
ما عدا حلقة دبرها ولو بالاستمناء بيدها ويحرم بيد نفسه
وان خاف الزنا خلافا للاحمدي وله مص بظرها كما افتى به شيخنا
لا وطئ دبرها فحرام كمباشرة بكامرتها بحواصبعه وله الوطئ
مع علمه انها لا تغتسل عقبه اي عقب الوطئ وتتوخى الصلوة
فما يجوز له ذلك مع علمه عدم وجود ماء للغسل قبل خروج
وقت المكتوبة ويحرم عليها خروجا مغلظا وينبغي ان يكون
كبيرة لعظم ما ورد فيه منع الحليل من زوج وسيد من ذلك

فائدة لا يرجع اذا اصاب زوجته
في دبرها و فائدة اتيان
دبر الزوجة والامة حرام و
يفسق ويعزره الامام اذا
علم ٥٥ فه

من الهيئة التي يقع الجماع
المغتان الرابعة عشر ساقطة

الطلاق مرتان كان الطلاق الجاهلية غير محصور بالعدد فحصر الله الطلاق في ثلثة فذكر في هذه الاية

استمتاع بها حائض بلا عارض لا من وطئ في حيض او دبر كهجر زائد
وركن فيه الخيض ويحرم استعمال ما يقطع للحمل باب في
احكام النكاح وهو لغة الضم وسمي تزوجا لتمكن الاشجار
اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطئ باللفظ الآتي ويجاز في الوطئ على الصحيح ان كان خمسة
الركن الاول الايجاب والقبول فالايجاب يصح بلفظي وجدت
وانكحتك للنحو لحللتك او عقدت لك ابنتي او موليتي فلانة فلا
ينعقد النكاح بغير احد اللفظين الاوليين او ترجمتهما لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وكلمة ترجمنا ورد في كتابه وكرر وقيس غيرهما والقبول
كزوجتها او نكحتها او قبلت او رضيت نكاحها او النكاح فيكفي
في القبول قبلت نكاحها كاللفظين الاوليين بلا خلاف بل هو اولى
لانه القبول الحقيقي وكذا ارضيت نكاحها على الاصح واما قبلت
النكاح من غير ذكر ضمير يعود اليها فيه تردد والذي نص عليه في الام وغيرها
الصحة واعتمده جمع متأخرون لا فعلت نكاحها او قبلت فقط

او قبلته اي النكاح او قبلتها اي المنكوحة بالضمير فيهما
فلا يكفي في القبول الالفاظ المذكورة لخلوها عن لفظ التزويج
او الانكاح ولا يشترط فيهما العربية ولو مع معرفتهما على الاصح
اذ لا اعجاز هنا حتى يتعبد بعين اللفظ وقيل لا بد بغيرها مطلقا
فيصير عند العجز الى ان يتعلم او يوكل وعليه هذا اعني احمد
واحتجوا بانه عدل عن اللفظ المشروع وفي قول الاصح
العربية تصح والاعجمية فيصح اي النكاح بالعجمية وهو ما عدا
العربية ان فهم الخاطب اذ اي ان فهم كل منهما كلام نفسه وكلام
الاخر اتفقت اللغتان او لا لكن يشترط ان يترجم بما هو صريح
في تلك اللغة لمعنى الصيغة فلو تواطئ اهل قطر على لفظ في ارادة
النكاح وغيرهم لا يترجمه لم ينعقد النكاح به كما صرح به العلامة
المحقق السبكي في شرح المنهاج فالمراد بالترجمة ترجمة معناه
اللغوي لا المصطلح لما اشتهر في بعض البلاد كما افتى به شيخنا
المحقق عبد العزيز الزمزمي رحمه الله ولو عقد الناطق بالنكاح
بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها لا صح على الاصح بل انما هو موقوف

لعقد النكاح صح ومعنى الإيجاب بالفارسية كما قال النووي
بتواد او مزني بك بابزني بتواد او مزوجتك والقبول بابزنمي كردم وخواستم
بزني او بديرنتم بزني ولو بحق العتق وان فتحتا او ضمهما او
بدل الجيم زايا او عكسه او الكاف قافا ونحو ذلك مما الفتر
العامة به لما صرح به شيخاني في شرحي الارشاد وبنيقه
النكاح بالسامرة الخرسي مذهبية اي التي لا تختص بهما الفطن
وكذا بكتابة ويشترط القبول فوراً فيه وان تخلل لفظ اجنبي عن العقد
بان لم يتعلق به وان قل كما تحتك فاستوص بها خيراً الا خطبة خفيفة
فلا يضر تخللها بين الايجاب والقبول كما ان يحمد الولي ويصلي
ويوصي بالتقوى ثم يوجب ثم يفعل الزوج مثله ثم يقبل وان
قدنا بعدم استحبابها خلافاً للجمع كالسبكي وابن ابي الشريف وغيرهما
لتعلقها بالعقد فليست اجنبية عنه ولا فاصل قبلت نكاحها فلا يضر
الفصل به لانه من مقتضى العقد فرع لو قال الولي زوجتك بنتي فقال الزوج
فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح
النكاح بمهر المثل ومثله ما لو قبل ونفى ما سماه الولي فيصح

ومهر المثل حينئذ يجب هذا لا من غالب نقد البلد ... وقت العقد وان اختلف بالقلة والكثرة بان تعذر الغالب

ايضا بمهر المثل خلافا للبارزي فيهما ولا يصح تعليق النكاح
كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط كان يقول ان لم اطلقها
كانت بنتي طلقت واعتدت فتزوجتها فلا يصح لتعليقه
نعم لو اخبر عدلان بنحو طلاقه وصدقها المخبر ثم نكحها قال ان صدق
فتزوجتكها صح لان ان حينئذ بمعنى اذ نحو وخافوني ان كنتم
مؤمنين ولا تأقيت اي النكاح فنكاح المتعة وهو الموقت
ولو بمعلوم كزوجتكها سنة او شهرا او الف سنة باطل كالبيع
بل اولى للنهي عنه في الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد ونحو اغراض النكاح وكان رخصة
في اول الاسلام ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام الفتح ثم حرم ابدا
ويسقط بالوطء فيه الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء
وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك او حياتي لان موجبها لا يقتضي
العقد فرع من ذكر الصداق في العقد وكره اخلاؤه عنه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحه عنه ولانه اوفع للخصومة
نعم لو زوج عبده امته لا يجب ذكره ويجزأ مطلقة التصرف

عند عدم ذكر الصداق او صحة نفيه بالتراضي

تتمة باقل متقول لخبر الشيخين التمس ولو خاتما من
حديد فلو عقد بما لا يتمول فسد التسمية لخروجه عن العوضية
وصح العقد بمهر المثل ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا
من خلاف ابي حنيفة رح وان لا يزيد على خمسمائة درهم كما صدرت
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واكثر وجاته وان يكون فضة
للاتباع وان لا يدخل بها شيئا مما يدفع اليها من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه ويتقرر المهر كله بوطئ اي غيبة
الحشفة ولو في دبر لا ستيفاء مقابله وصدق ناف في وطئ من
الزوجين بيمينه وان وافق على جريانه خلوة لان الاصل
عدمه والا في مسائل منها اذا طلقها فادعت انه وطئها قبل
الطلاق يستحق المهر كله فان انكر صدق هو للاصل وعليها
العدة مؤاخذة لها باقرارها فان اتت بولد يلحقه فصدقته هي
ان لم ينفه ومنها اذا انكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا
وقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ
ويصدق هو بيمينه لتسببه ان طلق قبل وطئ ومنها اذا ادعت

ولا يحرم الزنا اي الكثر فيثبت النسب والارث لولد الزنا قال شيخنا ابن زياد ه
وكذا ينعقد به المثل اذا لم تتعرض فنقص الولي عن المثل ه زكه ه

للبانية ثلاث انها تزوجت بمجبوب وانه وطئها فانكر الحل
الوطئ فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للاول فرع لو ادعى
وطئها بيمينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من
التسليم صدقت ويسقط احدهما ولو قبل الوطئ لاجتماع
الصحابة ولانه لا يبطل به النكاح به ليل التوأمين ويتنصف
اي يتنصف المهر فيرجع نصفيا اليه بطلاق ولو خالعا قبل الدخول
بها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ويسقط
كل المهر بفسخ النكاح قبله اي الدخول بعيب احدهما اي
الزوجين او عسره اي الزوج وانما اسقط الفسخ كل المهر قبل
الدخول يعني سواء كان من الزوج او المرأة لان الفسخ ترادّ
العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فرجع عوضه اليه
سالما ولانه ان كان العيب به فهي الفاسخة فلا شئ لها
وان كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد منها فكانها هي
هي الفاسخة ويسقط المهر ايضا بالفسخ قبل رد تها او تعيبها
تحت ذي رق فزع لولد وغيّ لطفل بفوق مهر المثل وانكح بنتا

وكذا ينعقد به المثل اذا تعرض
هي المهر فنقص
الولي عن مهر
المثل ه

قال لها خيار الفسخ عزر هو كالفسخ بخلاف
التزوج ه عقد نص عليه وذكر في المسئلتين
الثنا في ام ه

فتح بمثل فصل كثير تعدد ت الرضعات فلو ارتضع ثم قطم اعراضا وارتضع ثم عاد وارتضع فهما
رضعتان ولو قطعت الرضعة رضاعة ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولاكل الثدي
بمتكا الصغير الثدي ثم يعود الى التقام في الحال والاباني يتحول من ثدي الى آخر او يحول الرضعة
لتفاوت ما في الاول والاباني يلهو على الاستمرار والاباني يتلهى التنفس ولا يخل المنع بالخفيفة والاباني تقوم الرضعة
وتشغل بشغل خفيف ثم يعود الى الارضاع كذلك ذكره صاحب واحد واته اعلم ٥

فرع ارضعت اخت زوجته الكبيرة او اختها او بنت اخيها وبنت اختها الصغيرة
فقد حماها ٥ وف

رضعة لبن اواخت ولد ولد ولا اخر رضعة ولد وبنتها ولا اخ
بنسب ورضاع اخت اخيك لابيك ولا اخت اخيك لامك
لابيه فرع يثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولا يثبت
اجرة المرضعة وبنتها ان شهدتا حسبة وتقبل شهادة مرضعة
لم تطلب اجرة مع غيرها الا وحدها ويشترط في الشهادة ما
ذكر شروطه بخمس رضعات متفرقات قبل تمام الحولين ووصول
لبن جوفه في كل رضعة فالتقام الرضيع من ثدي الى
ثدي وقطعه بلا اغراض لنحو لهو رضعة واحدة فلا يكفي
الشهادة المطلقة بان بينهما رضاعا محرما ويجوز الشهادة
بعد انفصام الدين وحركة حلقه بعد علمه وان لم
ولو شهدا بعدوين النصاب لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب
وان لم يخبر الا واحدة نعم ان صدقها جاز لهما الاخذ بقولها
ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين او مع احدهما نسوة
زوجة ابنه وابيه وام زوجته وان علت او ولد مدخول بها
او بنت مدخولة وان سفلت بنسب او رضاع للابن لا للولد

ير شيئا بلا اذن بادونه او شيئا بانل مما عين صح النكاح
في الصور الثلثة بعم المثل ونسد المسمى الركن الثاني المنكوحة
ويشترط خلوها من نكاح وعدة من غيره ويشترط تعيينها ان زوجنا
احدى بنتي بامثل ولو مع الاشارة كالبيع ويكفي التعيين بنحو وصف
كزوجتك بنتي وليس له غيرها او التي في الدار وليس فيها غيرها
او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل كزوجتكها فاطمة
ولم يقل ابني وان كان اسمه فلا يصح التزويج لكثرة الغلط اما
لو نوياها فان نوى الولي والزوج صح كزوجتك بنتي ان اتصلا
معينة او لم يكن له بنت غيرها ولو قال ابني الكبير وهو يسمى باسم
الصغير صح اي في الكبير فرع لو قال زوجتك بنتي فخرج بنتا ابنه صح ان نوياها او عينها بالاشارة او لم يعرف لصلبه غيرها
والا لم يصح ويشترط كونها اي المنكوحة غير محرم له اي الناكح
بنسب فتحرم لابنة حرمت عليكم امهاتكم الغير ابنة غير ولد العمومة والخؤولة
او رضاع فخرج بالتحريم بالرضاع ما يحرم من النسب وشذ
بعضهم من هذا القاعدة امرأة لا يجوز له ابتداء بالرضاع فيقال للاخرم

اقامت زوجته فلا يحرم الا بالدخول سواء كان الوطء في نكاح صحيح او فاسد وعلم مما ذكرنا انه لا يحرم على
الرجل بنت زوج الام ولا زوج الام وبنت زوج البنت ولا ام زوج البنت ولا ام زوجة الاب ولا بنت
زوجة الاب ولا ام زوجة الابن ولا زوجة الربيب لانهن فارقن بتن عن المذكور اتفاقا

فرع للمسلم الوطء امة الكافرة ان كانت لا يزوج الكافر امته المسلمة لانه معنى
من محل نكاح ضرائر ◦ باب ◦ سئل هل يحرم على زوج ام الربيب
التزوج بزوجة ربيب اذا طلقها او مات عنها اجاب رضي الله عنه لا يحرم

زنا في جمادى اب فرع بن استلحق بزوجة انهم صارت بنته ولا اصله
يمنع النكاح قال القاضي وليس لنا من يطأ امته في
الاسلام الا هذا ازرع لو اختلط محرمة منبوة غير محصورات
كالفارة نكح من بقاء شاة منهن جواز الا محصورات كعشرين
ولو نبا سلمة او ملك بنت بخالصة وهبة كانت او حربية
فجعل نكاحها بشرط وطء مع الكراهة والكتابية لهوده
او نصرانية وخرج بخالصة المتولدة من كتابي وكحوسي
كعكسه ولو نبا انسية فلا يحل لانه نكاح حقيرة و
علله بما عليه اكثر العلماء المتأخرين لان الذمة ابقى علينا
بجعل الازواج من انفسنا ليتم السكون اليها والتأنس
بها ودلك يستلزم ما ذكر والا فقد ذلك الامتنان الركن
الثالث الزوج وبشرط علمه بحلها اي المنكوحة له فلا
يصح نكاح من جهل حلها له احتمالا لعقد النكاح هو
تعين فرد من بنتي احد لما لم يصح ولو مع الاشارة كالبيع
وان لا تكون محرمة عليه كاخت او عمة او خالة او للمخطوبة بنسب

او رضاع ولو كانت محرمة بما التي تحت مرجعية اي في عدة
رجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح
محرما بما في عقد بطل فيهما او لا او في عقدين بطل
الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما نسب او رضاع بحرم
تناكحهما افترض احد يهما ذكرا ولا اربع من الزوجات
سواها اي المخطوبة ولو كانت جمعهن او بعضهن في العدة الرجعية
لان الرجعية في حكم الزوجة اما في عدة بائن يصح نكاح محرمتها
وخامسة لان البائنة اجنبية ولو نكح لمحرم خمسا مرتبا بطل في
الخامسة او في عقد بطل في الجميع وحكم العبد في الزيادة على
اثنين كما مر الركن الرابع ان يكون العقد لاذن ولي
للحاكم حضرة رجلين حرين عدلين بصيرين سميعين ناطقين
عارفين لسان اي لغة المتعاقدين غير مغفلين للولاية لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل
ويكفي من نكاح علي غير ذلك زمنا طويلا فلا يصح النكاح بحضرة
من ينفي فيه شرطا مما ذكر كان عقد بحضرة امرأتين او عبدين او

فاسقين او اعميين او اصمين او اخرسين او من لا يفهم لسان
المتعاقدين او يعسر عليه لكبر او مرض فلو
وكل الاب او الجد او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر
لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا او الوكيل فانه فلو
شهدا اخوان من ثلثة وعقدا الثالث بغير وكالة من احدهما
صح والا فلا وعلم يقيني لا اذنهما الاذن معتبر الا الاذن فلا يشترط
الاشهاد فيه لانه ليس ركنا للعقد بل شرطا فيه فلم يجب
الاشهاد عليه اذا كان الولي غير حاكم ولا ان كان حاكما
على الاوجه لان تجويزه ليس بحكم فيه الاحتياط الاشهاد
عليه وقيل ان كان العاقد حاكما لم يشترط والا ان ثبت عنده
وزعم نقل فيه عن الخطاب انه يجوز اعتماد خبر رسول
الولي لغيبته ليزوج وليته اي انا وقع في قلبه صدق المخبر
وحصل رضاها الكافي في العقد باذنها او بينة او باقرارها
وليها مع تصديق الزوج او عكسه وزعم لو زوجهما وليهما
وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن صح لان العبرة في العقود حتى

النكاح بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ويصح النكاح
ظاهرا وباطنا بان الزوجين وعدد يقينا لشيوع النكاح بينهما
وقد يصح كون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته قنة ويصح
ظاهرا مستورين عدالة وهما من لم يعرف لهما مسقط كما نص
عليه قال النووي في كابن الصلاح لو كان العاقد الحاكم اعتبرت
العدالة الباطنة لسهولة مراجعتها عليه بمراجعة المزكين
وصحح المتولي وغيره انه لا فرق اذ مناط طريقة المعاملة يقتضي
ذلك الحاكم وغيره فلو عقد الحاكم بمستورين فبانا عبدين لم يصح
او عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر لا بما في الظن ويبطل الا ان يبقى
عدل رواية وان لم يشتهر بالجرح ولو بان الفاسق عند العقد
لم يلتق بالمستور فلا يصح العقد به قبل الاستبراء لان فوته
محتمل نادر غالبا لا عن عرض خفي ويندب استبراء المستور
عند العقد للاحتياط ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه
التفريق بين الزوجين فرع يبقى بطلان النكاح بينة او علم حاكم

بما يمنع صحته مما يأتي او يقارن الزوجية في حقهما مما يمنع صحته اي
النكاح كفسق شاهد او ولي عند العقد وكرق وصبى لهما ولو توقف
في رد او عند وخرج بنحو حقهما حقوا الله تعالى كان طلقها ثلثا
ثم ادعى عليها فساد النكاح بشيء مما ذكر واراد نكاح اختها مثلا فله
يقبل اقرارهما بل لابد من تحامل للتهمة ولانه حق الله تعالى فلا
يحل الا بتحلل ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع
لانا قرار الشاهد بما اي بما يمنع صحته فلا يؤثر في ابطال لما لا
يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما لان المغرق ليس لهما فلا يقبل
قولهما على الزوجين فان اقر بها الزوج ودى الزوجة فرق بينهما
مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله لانه
لا يقبل قوله عليها في المهر واقرت الزوجة به ودى الزوج حلف
اي الزوج فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء ولا ترثه ان مات
وبعد الوطء تطالبه بالاقل من المسمى ومهر المثل
فلو نكل وحلفت فرق عندهما خلافا فرق بينهما

فرع اذا قالت الزوجة وقع العقد بعد ولي وشهود وقال الزوج
بل بهما تحالفا هي لانه انكار لاصل العقد فرع لو اوقعت
اي الزوجة انها تريد اي للزوج بنحو رضاع بعد اذن في
تزويجها من معين بان عينته في الاذن او بعد فابى الزوج فقالت
وليها طلقني فانكر الزوج لم تسمع دعواها لتضمنه الاقرار بحلها
لبل يصدق بيمينه على نفي علمه والا يكن لها ان تزوجها
بغير اذنه ولم تعين احدا او لم تكذبه فيما صدقت فيه بينهما
لاحتمال ما ادعته عليه لما تصدق باليمين لو قالت زوجني اخي
انا صغيرة ولم تمكنه اي الزوج من نفسها بعد بلوغها فقالته
بعد تمكين صبية بعد بلوغ لم تصدق لما لو اوقعت صغيرة الاذن
بعد التمكين من الوطء طائعة انها لم تزل في النكاح فلو
قالته قبل تمكينها قبل ولا يسمع دعوى اب او سيد ونحوه
بين الزوجين بنحو رضاع لان النكاح حق الزوجين ولا يسمع
رجوع مرضعة بنسب او رضاع بينها وبين الزوج لانه رجوع عن
الاثبات والاثبات في مثل ذلك لا يكون الا عن علم الركن الثاني

الولي فلا تعقد امراة فكلاهما لاحد مطلقا لقوله ﷺ لا
عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها باطل ثلثا وهو باب
نعقدا عندم حسا او شرعا ابوا وان علا لا يزوج ابا اي الاب والجد
حيث لا عداوة ولو طفلا او بكرا ولو بقولها او لا تكليف او ثيبا بلا وطئ لمن زالت
بكارتها بنحو اصبع او سقطت بغير اذنها ولو كانت البكر كبيرة اي بالغة
فلا يشترط الاذن منها صغيرة كانت او كبيرة لكمال شفقته ولخبر
الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها
واجمعوا عليه في الجملة لغير كفو لزيج النكاح قطعا وكذا ان زوجها
لغير مهر بالمهر على المعتمد لكن المختار عند جمع محققين
الصحة في الثانية ويشترط لجواز مباشرته للعقد كونه بمهر
المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من
نقد البلد ولو اقر بحجر من اب او جد او سيد على موليته
بالنكاح لكفو قبل اقراره لانه انكحه لان من ملك الانشاء ملك
الاقرار بخلاف غيره لتوقفه على رضاها لا يزوجان ثيبا

قال الزيادي نعم لو كان بين الاب وابنته عداوة ظاهرة قال العلامة ابن
ح ليس له ايجارها قال ولكذا

وه بحر قوله ما نصه هذا الاب فقير هو وهو ومختل بالمال فان الاب عند الحاجة عبد ابوا انظرها

بوطئ ولو زنا ومن نحو قرن وان كانت ثيوبتها بقولها بنت
ان حلفت الآباء نا نطقا للخبر السابق ولانها مما يستحي
الرجال بالوطئ بالغة فلا تزوج الصغيرة الثيب حتى تبلغ
لعدم اعتبار اذنها الآن كانت مجنونة او قنة فيصح من ويجبرها
قبل البلوغ وعند ابي حنيفة يجوز تزويج الثيب قبل البلوغ
باذنها ويصدق المراة البالغة في دعوى البكارة بلا يمين
وفي دعوى الثيوبة قبل العقد بيمينها وان لم تزوج ولم
تذكر سببا فلا تسال عن السبب الذي صارت به ثيبا
ويخرج بقولي قبل العقد دعواها الثيوبة بعده فان زوجها
الاب بغير اذنها فلا تصدق وهي بينة في تصديقها من ابطال
النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت امراتان
بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال انها بنحو اصبع
او خلقت بدونها خلافا للقاضي وفي فتاوى الكمال
الزيادي يجوز للاب تزويج صغيرة اخبرت ان الزوج الذي
طلقها لم يطأها او غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها

ولو بان امرأته بخلع او فسخ او وطئ امرأة خلية بشبهة وتزوج منها في العدة
صح النكاح ٥ انوار

ترتيب ولاية ثم البالغة لا الصغيرة خلافا لابي حنيفة فان كانت
ثيبا بوطئ اشترط اذنها نطقا لخبر الدارقطني الثيب
اي وان لم تكن ثيبا بوطئ بان كانت بكرا او ثيبا بغير وطئ لم يشترط
باصبع او سعلة كفى سكوتها ولو عتيقة بعد استيذانها
في كفو وغيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد لخبر
مسلم البكر تستأمر واذنها سكوتها ولو استؤذنت في رجل
غير معين كفى السكوت ايضا او لا يشترط تعيين الزوج في الاذن
فرع لو استؤذنت بكر في التزويج باقل من مهر المثل او بغير
نقد البلد فسكتت لم يكف فيه سكوتها بالنسبة لاحدهما
لتعلقه بالمال كبيع ماله وان كفى بالنسبة للنكاح فاذنها
لو قلب الزوج اسمه فاستؤذنت المراد فيمن اسمه كذا وليس
هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه والا فذكر وجعني بسبب الخاطبة
الولي بالنكاح والا فلا والحق باشارتها اليه تنبيها الزوج
ممن خطبها اذا كان تقدم لخطبتها ويجوز الاذن منهما
للولي بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي لان المعنى فيهما واحد وبرضى

انا ما فرع لو قالت مكلفة زوجني بها او لغير كفء
عدلان وصدقها الزوج ولو غير كفء قبل اقرارها به ولو ببالغة
لانه حق لها ثبت بقصاد فيما ان لكل منهما النفي والتسوية عند
لاحتمال نسيانهم ولانه يوثر الكلام الغير فرع لو اقر بالنكاح
وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك
واذ محى نكاحا لم يسمع الان بدعي نكاحا جديدا امر
بعد الاصل عصبتها وهو من على حاشية النسب فيقدم اخ
لابوين ثم اخ لاب ثم بنو هما كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين
ثم بنو الاخوة لاب ويقدم ابن الاخ لاب على ابن الاخ لابوين
ثم بعد ابن الاخ عم لابوين ثم عم لاب ثم بنو هما كذلك
مثل في ذلك الترتيب فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن
عم لاب على ابن ابن عم لابوين ثم عم الاب لابوين ثم لاب ثم بنوه كذلك
لابوين ثم لاب وهكذا ثم بعده فقد عصبة النسب من كان عصبة
بولاء كذلك ترتيب ارثهم فيقدم معتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا ابو زوجون اي الاولياء المذكورون على

وان اتفقت الامة في الاب فيقدم ابن ابن على ابن اخ لاب وابن ابن اخ لاب على ابن عم لابوين وابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن عم لاب على ابن ابن عم لابوين ثم عم الاب لابوين ثم لاب ثم بنوه كذلك لابوين ثم لاب وهكذا ثم بعده فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كذلك ترتيب ارثهم فيقدم معتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ابو زوجون اي الاولياء المذكورون على

اذا تزوجت المرأة اولياؤها في درجة واحدة كالاخوة وكالاعمام وبعضهم

انه رضاء ابي او اذني او ما يفعله ابي لا بما يفعله اني لانها لا تعتد ولا
تحيي بي او اني للتعارض ويرضيه فلا تزوجا او رضيت انا تزوج لتقدمها
الاذن كليد ويجوز باذنت لان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا
لما جاز ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى
ولو قيل لها اتأذنين لي في تزويجك فقالت لم لا اذنت
كفى في البكر لانه اخبار عن مرّ الصمت لا في الثيب لانه لا بد من
صريح اذن او ما يستر طعامه مرجوعها عنه قبل لمال العقار
لكن لا يقبل قولها الا ببينة ويندب للمجبر من اب او جد
استيذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن
لها فحيث ندب في المميزة لان بعض الائمة اوجبه ويسن ان
لا يزوج الصغيرة الا لحاجة ويندب لغير اي غير المجبر الاشهاد
على اذنها احتياطا لليوم من انكارها فرع لو اعتق جماعة
اشرط رضى كلهم فيعتق كلون واحد او من غيرهم او يباشر ولاء
معا لان كلا منهم انما يثبت له الولاء على بعضها فكما يعتبر
اجتماعهم على التزويج قبل العتق يعتبر بعده ولو اراد احدهم

ان يزوج من زوجها البالغون مع الباطن فان سألوا في رضى
واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات
في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض
البالغون ثم بعد عصبة النسب والولاء قاض ولو غير اهل ولايه
ذو شوكة يرى قهر الناس بها او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي لها والمراد به من له ولاية من الامام
والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي ما لم ينعزل بفسق طرأ
او تراخ بعد توليته عن عصبة او جنون او اغماء بكفو لا بغير بالغة لا صغيرة
عاقلة في محل وليته حالة العقد ولو بمجنونة به وان كان اذنها
له وهي خارجة او كان الزوج خارجا قال القاضي لان حكمه
بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كانت خارجة
عن محل ولايته حالة فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها
او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالمخاطب عدم
وليها الخاص بنسب او ولاء او غاب اقربهم اي اقرب الاولياء
مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج او غاب الجد ونحوها

فارجا من محل ولايته
والمراد ما قبل

الذي يتجه انه ان ظن عدم الضرر بالتأخير لزم الصبر والا فلا
تأمل وقضية ما مر ان يفصل بما يفصل به في الحاكم

ح ل

ح ل

اما اذا تعذر تعزز او توار او غيبة تجب الاشارة بالبينة كسائر الحقوق ه شرح الاشباه

لا ينتقل الولاية الى الابعد على اظهر الوجهين والاصح
لا تمتنع الولاية على اصح الوجهين ه

والمراد بالعضل افتعال العقل والنظر ه

تزويجها الحاكم اذا المرأة الولي نكاحها كابن عم فقدم بنيا وبين

في الذهاب ومعتق فزوج القاضي او المتولي لعقود الانكحة

في القصور فالمذكورة للابعد ليفار الاقرب عليه ولايته فان تعذر من

نابه عنه القاضي فرع يجب للقاضي عند غيبة الولي الاقرب ان

يأذن للابعد لتزويجها او يستأذنه ليزوج هو او يزوج لقاضي

وطفلة من لا ولي لها قاضي آخر بحل ولايته اذا كانت المرأة في

محله او ناءية اي نائب القاضي الذي يأذن هو او طفلة يعني ان

استخلفه ان كان له الاستخلاف والا ما يزوج بعض قضاة الكبائر

القاضي خليفته ثم ان لم يوجدا ولي ثم ذكر فيزوجها محكم عدل

حرة ولته مع غائبها امرها ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا

لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فبشرط كون المحكم مجتهدا نعم

ان كان المحكم لا يزوج الا بدراهم فتجب ان لها ان تولي عدلا

مع وجوده قال شيخنا رحمه الله وليجوز تحكيم الفاسق مطلقا

ولا يكفي تحكيم احد الزوجين واما تزويج البتة فباطل اتفاقا

اي اتفاق اصحاب الشافعي رضي الله عنه لخبر الترمذي لا تنكحوا

اوفى ه المختار على العدل كذا

ولو تفرق الابعد مع وجود الاقرب الكامل بطل انوار

لكن تعذر الوصول اليه لخوف في طريق من قتل او ضرب او

اخذ مال او كونه في يحبس السلطان وليو البلد او فقد اي

لم يعرف مكانه ولا موته ولا حيوته بعد غيبة او حضور قتال او

انكسار سفينة او سرعة في دار يحكم بموته اي المفقود والتزويج

الابعد او عضل الولي وليو يجبر اي منع مكلفا اي بالغا عاقلة

دعت الى تزويجها من كفو وليو بدون مهر مثل من تزويجها بغير

لا ان عضل بغير من تزويجها بكفو عينته وقد عين هو كفوا اخر

غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة وغيرها او كان

معينها بدون مهر المثل لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر

وليو بالا وجه ابان كانت ثيبا فلا يزوجها الا بمن عينته والا

كان عاضلا كمن قال لا تزوجها الا بمن هو اكفأ منه او هو اخوها

من الرضاع ولا بأس بثبوت العضل عند الحاكم ليزوج وهو

خطبة الكفو لها او تحصيل العضل بامتناعه مطلقا او لا عطائها

له مالا او بغيبة قريبة وسكوت بعدها ان امر القاضي يزويجها الكفو

وامتناعه لعدم كفاءة غير عضل فرع لو شبت توارثا وتعزره

فرع عد الشافعي رضي الله عنه ان السلطان لا يزوج معتدة عن غيبة ولنا حديث
يشهد شاهد ان انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية من النكاح والعدة
فقيل هذا واجب وقيل مستحب قلت الاصح مستحب اه روضة

البالغ حتى يستأمر وهن فيطلب المؤامرة من غير البالغة لغو فلا يصح
تزويج البنت قبل البلوغ على مذاهب الشافعي سواء زوجها
القاضي او من علي حاشية النسب وعلى المشهور من مذهبي احمد ومالك
وكذا عند ابي حنيفة ان زوجها قاض لم ينعزل له بالاذن في تزويجها
سلطان حنفي فرع نصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض او
احتلام بلا يمين او لا يعرف الا منها لانه في دعوى البلوغ
بالسن الا بينة خبرة تذكر عدد السنين وان اقرت بالبلوغ واطاقت
فوجهان فرع نصدق هي في دعوى غيبة الولي وخلوها من الموانع
ولو لم تقر بينة بذلك لان الزوج في العقود الى قول اربابها و
يسن طلب بينة منها بذلك والا فتحلفها انها خلية في الطلب
بلا بينة ولا يمين اجيب على الاوجه ويحمل ذلك حيث لم يعرف تزويجها
بمعين كما سيأتي فلو زوجها القاضي لغيبته اي الولي فبان انه
قرب لبلد العقد لم ينعقد النكاح ان ثبت قربه فلا يقبل في
صحة النكاح جزم قوله كذا قريبا من البلد بل لابد من بينة على
الاوجه فرع لو زوجها القاضي والولي الغائب في وقت واحد

انتهى

ولو اذن السيد لعبده في النكاح بشرط الضمان فنكح لا يصح ضمانا اذ لا وجوب عند
الاذن لعدم ضمان ما لم يجب والوعد بالضمان لكنه اذا اذن لعبده في النكاح لزمه
تمكينه من الكسب قد ما يوع به المهر وفي ولاية التنبيه في النكاح من غير تقييد بالصحيح فنكحها فاسدا
كان كما لو نكح بغير
اذنه ٥
ف
٥

وشبه ذلك بالبينة قدم عفو الولي ولو قدم فقال كنت زوجتها
في الغيبة قبل الحاكم لم يقبل بدا وبينة لان الولي هنا كالحاكم
آخرا واصح انه يزوج بنيابة اقتضيها الولاية في نحو الغيبة و
بالولاية عند عدم الولي فرع لو قالت امرأة للقاضي انا خلية
عن نكاح وعدة او قالت طلقني زوجي واعتددت فلم يزوجها
ما لم يعرف تزويجها بمعين والا اي وان عرفه باسم او شخصه
او عينته اشترط في صحة تزويج الحاكم لها وان الولي الحاضر
ابان لقرائن نحو طلاق او موت سواء غاب ام حضر وانما قرنوا بين
المعين وغيره لان القاضي لما تيقن الزوج عنده باسم او شخصه
تأكد الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت
ولان ما ذكرن معينا باسم العلم فكانا ادعت عليه بل رجحوا
بانها مدعى عليه فلابد من اثبات ذلك اما الولي الغائب فيزوجها
وان عرف تزويجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن لمن
لم يعرف تزويجها طلب اثبات ذلك وفرق بين الولي والقاضي
حيث تقبل بين المعين وغيره في ذلك دونها بان القاضي

٥٥ بهما اربا بقول العقود في الغيبة ان الاصحاب

لو اعتق المريض امة لا يملك غيرها فزوجها ولبها قبل موته او بين له جاز وكلف
ان ماتت ومجز الثلث منها وزق بعضها باء فساده فان زوجها السيد باذن
الولي او مات هو الولي صح مطلقا ٥٥ / من الطالب ٥٥

فصل في الولاية على العتيقة وفقده ٥ وفقد

عليه الاحتياط اكثر من الولي فصل يزوج عتيقة امراة ابنه
فقد ولي عينها نسبا ام يزوجها اي المعتقة تبعا للولاية عليها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ما دامت حية باذن العتيقة ولو لم ترض المعتقة اذ لا
ولاية لها فاذا ماتت زوجها ابنها ويزوج امة امراة بالغة
رشيدة ولي السيدة تبعا للولاية على سيدتها باذنها وحدها
لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها
على النكاح ويعتبر اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا لانها لا تستحي
في تزويج امتها ويزوج امة صغيرة بكرا وصغيرا ان فاتبوا لغبطة في
وجد تحصيل مهر او نفقة لا يزوج الاب عبد ابنه الصغير لانقطاع كسبه
عنهما ولا امة ثيب صغيرة لانه لا يلي نكاح مالكتها فرع وليكون
للقاضي ان يزوج امة الغائب وان احتاجت الى النكاح نعم ان
رأى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغائب باعها ويزوج سيدة
بالملك ولو فاسقا امة المملوكة كلها له او المشتركة بين جماعة
الاب في جميعهم ولو بكرا صغيرة او ثيبا غير بالغة او كبيرة بلا اذن منها

ويصح تزويج الامة والمغصوبة واعتاقها ولا يصح كتابة المغصوب واعارتها ورهنه وهبته كبيع ٥ ديري

لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله اجبارها
عليه لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب مثبت للخيار او نقص او خروج
وقتها الا برضاها ٥ وله تزويجها بابن ابنها وفي نسب الاب
لا نسب لها ولو وطئت الامة فزوجها لم يلزم السيد لانه يلحق
فيهما ولو زوج العبد امة ثيب مع اصالة ولا استوطا وان سمى
ولا يصح ان ينكح العبد ولو مكاتبا او مدبرا الا باذن سيده
ولو كان السيد انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا
بامراة او قبيلة او بلد او نحوه لكن ينكح بحسب اذنه ولا يعدل
عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم ان
زاد على المهر المقدر صح النكاح والزائد في ذمته يطالب به
اذا اعتق ولا يصح له بغير اذن نكاح الا باذن سيده فرع
لا يجوز للعبد ولو مأذونا في التجارة ومكاتبا ان يتسرى
وان جاز له النكاح بالاذن لانه لا يملك ولو نكح العبد بلا اذن
سيده بطل النكاح فيفرق بينهما فان وطئ فلا شئ عليه
ظاهر الرشيدة مختارة وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة

غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيلزم مرضيها مهر المثل ولو طلبت
العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته على الاصح لانه يشتمل على
مناصل الملك وفوائده كتزويج الامة فرع لا تصدق مدعي
عتق من عبد او امة الا ببينة معتبرة حرية وهي شهادة رجلين
عدلين به وصدق مدعي حرية اصالة بيمين ما لم يسبق اقراره
بالرق او لم يشتر ذلك لان الاصل الحرية وان جرى عليه البيع مرارا
او بدا اولته الايدي فصل يجوز التوكيل للمجبر وهو الاب
والجد في البكر في تزويج مولية بغير اذنها اي المولية وان
لم يعين المجبر الزوج في توكيله وعلى الوكيل او المجبر التزويج
رعاية حظها والاحتياط فان زوجها بغير كفو او بكفو وقد
خطبها الكفو منع صحة التزويج لمخالفة الاحتياط الواجب
عليه ويجوز التوكيل لغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا
او كانت مولية ثيبا بعد اذنها له فيه اي التزويج ان لم تنهه
عن التوكيل واذا عينت في اذنها للولي رجلا فليعينه اي
فليعين الولي الرجل وجوبا للوكيل والا اي وان لم يعينه

في التوكيل صح التوكيل وقر وجهم ولو جهلها حالة
لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج
بعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكلته قبل اذنها له
فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم
اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن قر وجهما الوكيل
صح النكاح ان تبين ان التوكيل متأخر عن اذنها له لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف
والا فلا فرع لو بلغت الولي امرأة اذن مولية فيه وصيت قبلها
فوكل القاضي قر وجهما صح التوكيل والتزويج فرع
لو قال امرأة اذنت لكل في تزويجي لمن اراد تزوجي الاذن
بعد طلاقي منه وانقضاء عدتي صح تزويجه بها الاذن
ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصيغة صح تزويجه
بها الاذن ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن
لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما انتهى جمال الدين
الطيب الناشري واقره الشيخ عبد الرؤف ابن يحيى الجاعظ

فرع كراسخلف القاضي فيها ان تزويج امرأة بكف الكتابة قبل يشترط اللفظ منه
وليس للمكتوب اليه الاعتماد بالخط هذا ما ان اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم
بان الكتابة وحدها لا تفيد في الاخلاف بل لابد من اشهاد شاهدين عليه ذلك قال بخطي في ترجمة
الكبير ه ف ه

فرع لو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل
استيفاء انها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح انه
استنابة في شغل معين استخلاف لا توكيل ويجوز للزوج
التوكيل في قبول اي النكاح وليقل وكيل الولي زوجتك
فلانة بنت فلان ابن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه ان جهل
الزوج او الشاهد ان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل
العلم باخبار الوكيل وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت
بنتي فلانا ابن فلان فيقول وكيله لقبول ولي الطفل حين يقبل
النكاح لابنه الصغير قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح
النكاح وان نواه لما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق
فان ترك له في هذا العقد للوكيل وان نوى موكله فرع
حين قال انا وكيلي في تزويج فلانة فاسمعه قبول النكاح
منه نعم لو قال ولكد عندنا القاضي لم يحكم بصحة العقد
بلا بينة مع صحته ظاهرا فرع يجوز لمن اخبره عدل بطلاق
فلانة او موتها او توكيله ان يعمل به فيما يتعلق بنفسه وكذا

فرع لو قال وكيلي في تزويج فلانة فلانة صدقة قبل النكاح منه ويجوز لمن اخبره عدل
بطلاق فلانة او موتها او توكيله اياه ان يعمل به في القسمة لما يتعلق بنفسه وكذا فعله الموثوق

خلطا الموثوق به واما بالنسبة لحق الغير ولما يتعلق بالعامة
فلا يجوز اعتماده عدل ولا خلافا لقاض من كل ما ليس بحجة
شرعية فائدة ان القاضي متى تصرف بفسخ علم ان وجدت
شروطه في نفس الامر ومتى تصرف بانكاح فان كان مع الشك
في ولاية نفسه فبان ولايتها اعتبارا بما في نفس الامر او
مع الشك في حل المعقود عليها لم يصح وان بانت حلا لانها
المقصودة بالنكاح فاشترط رعاية لمزيد الاحتياط في العلم
الايضاع العلم بجملها حال العقد فصل في موانع
ولاية النكاح موانع الولاية ترق ولو في معتق لنقصه ويجيء
لسد باب العبارة وجنون ولو منقطعا كذلك وتغليبا لمن به الجنون
المنقطع فلا ينظر افاقته نعم ان تضرر من الجنون كبير في
سنة انتظر وكالمجنون المغلب عن النظر بالمصلحة واحتمال
نظر وان قل لهرم وانا رخيل توجب حدة الخلق بعد
الافاقة ونسيف غير الاصاغر الاعظم لانه نقص يقدح في الشهادة
فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للحديث الصحيح

والنسب وهو من جهة الاب وحسب وهو من جهة الام

لا نكاح الا بولي مرشد اي عدل وسئل الامام النووي
رحمه الله عما اذا كان ولي المراة لا يسلي فهل يصح توليته عقد
النكاح فاجاب رضي الله عنه لا يصح النكاح بعقده تارك
الصلوة وقيل لا يمنعها وعليه اكثر متاخري الاصحاب والخنثى
عند النووي كابن الصلاح والسبكي مما انتجى به الغزالي
من بقاء الولاية للفاسق حيث نقل الى حاكم فاسق ولو تاب
الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على المعتمد لكن قال
الشيخان والسبكي لم يزوج في الحال بل لابد من الاستبراء
قياسا على الشهادة وتبطل الولاية كل من الموانع المذكورة
لا بعد الحاكم ولو في ابد الولاة حتى لو اعتق شخص امة
ومات عن ابن صغير وابن كبير كانت الولاية للابن على المعتمد
فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر
خصال الكفاءة فمنها سلامة من عيب مثبت للخيار فلا نكاح لمجنون
ولو منقطعا وجذام وبرص فلا يكافي غير السالم منه اي
من العيب سليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان

وليس
لغة كفؤا غير الحرة
سواء كانت لائقة به حقيقة او مصيرا او ومقتضا
حالا او مآلا او ظنا لان الحقيقة او مقتضاها
ان العتيقة تكون كفؤا للاصيل
واصلا ان لا يكون كذلك بل من ست الرق
فيما مضى الرق اصلا او اباء
يعير الرق اصلا او اباء
ان لا يكون كفؤا لمن لم
اباؤه البعيد
الرق اباء القريب
الرق
الاصل
الرق
الليل
الليل
الليل

وجيسانوي اختار الروياني والمزجد وعفة بدين
وسلاح فللبغاني فاسق وبداع عفيفة وسيئة وذلك
لقوله تعالى لمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون و
في الكلام لف ونشر وغير الفاسق وليوسوسوا بمعنى الفولهما او غير
مشهور بالصلاح كقولك لمشهور بزنا والفاسق كفو لفاسقة
اما سوي فسقهما فان تزا فسقا واختلف نوعه لم يكافئها
وحرفة وهي كل ترفق فيها سميت بذلك لانه يتعرف اليها
فلا كبافي بين هوا وابو بخار او حائك او راع وخوهم بنت
خياط ولاهو اي للخياط بنت تاجر وهو من يجلب البضائع
من غير تقييد بجنس منها للبيع وبنت بزاز وهو بائع البز
ولاهما كما فان بنت عالم وقاض عدلين لا تفضاء العرف بذلك
ولقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض اي في سببه
بعضهم بصلابة بعز وسهولة وبعضهم بضدهما وكذا لا يكافئ
جاهل عالمة قاله الروياني وصوبه الاذرعي وهو مقتضى كلام
شيخنا خلافا للزوضة ولا ينافيه بعضها اي لبعض خصال الكفاءة

ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها لم يكف للابعد المنع انوار

بعض فلا تزوج حرة برقيق عجمي عربي ولا سليم دنيئة
بمعيب نسيب ولا حرة فاسقا لعبد عفيف قال المتولي
ليس من الحرف الدنيئة حجامة بالنون وحياكة قسع لوا طرز
عرف تفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يغير ويعتبر
عرف بلدها بما مر في نواقض الوضوء ولو ترك هو والحرفة الدنيئة حرفته
الدنيئة قبل العقد او تاب الفاسق قبل العقد لم يؤثر في
الصورتين الآن مضت سنة وترك الحرفة والتوبة وحث ابن العماد
كالزركشي ان الفاسق اي بالزنا اذا تاب لا يصير كفوا للعفيفة
قرع لو كان كفوا حالة العقد ثم طرأ له صفة خسة لم يثبت
لها الخيار خلافا لبعض المتأخرين واعلم ان الكفاءة حق
للمرأة والاولياء فان استووا اشترط رضى جميعهم اي الكاملين
منهم فلو زوجها احدهم بغير كفو برضاها دون رضا الباقين
لم يصح على المعتمد المنصوص في الام والمختصر وفي قول يصح
ولهم الفسخ نص عليه في الاملاء ويجري القولان في تزويج
الاب صغيرا بغير كفو ولو كان الاقرب صغيرا او مريضا فهي والابعد

العلم

ومنهم من فصل

مثل الكمال الرداد من رجل تزوج امة بعبد، ودخل بها ثم ان العبد هرب فتركها عند سيدها وكان هربه الى مكان لا يصله السيد قبل الوقت النكاح سبيل ام لا اجاب لا سبيل اليها اذا انقطع بسيدها كما اشار اليه القاضي حسين والله اعلم انتهى جواب شيخنا وظاهر ان المراد مع بقائها على ذلك والا فلو كاتبها السيد كتابة صحيحة ثم تذر فيما بعد ذلك فتفسخ ثم تعجز نفسها فينبغي السيد الكتابة ٥٥٥

يزوجهما بغير كفو جاز لتزويجهما من المجبوب والعنين برضاها
حتى لو لم يرض سائر الاولياء فرع لو زوجت من غير كفو بالاجبار
او باذن منها مطلقا عن التقييد بكفو او غيره لم يصح التزويج
لعدم رضاها به فان اذنت بتزويجها بين ظنته كفوا فبان
خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم
لها الخيار ان بان معيبا او رقيقا ولو زوج الغائبي او ناكح
مولاها ولي غائب او مفقود بغير كفو برضاها لم يصح التزويج على
المعتمد لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ ويجب جمع
متأخري الذكور ولو اتحدوا كفوا وخانت القسمة لزم القاضي
الجابر لها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مما مر كما فرع
بمن لها ولي نزيل لها ولي اصلا لم يزوج القاضي بغير
كفو بطلبها التزويج متجه خلافا للشيخين فصل
في نكاح الامة الحر كره ولو عتيقا نكاح الامة الا
باجتماع ثلاثة شروط احدها ان لا يكون تحته حرة اوامة
تصلح للتمتع ولو مرجوعة لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض

ولو وجد هرة ترضى بلا مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول
او وجد من يقنعه بمتعة سنة او نحو ذلك بالاجرة حل له ان يتسكحها
وخادم حلت له الامة ولو وجد من يقرضه او جارية ليستمتع
بها يلزم القبول او خلت الامة ولو وجد هرة ترضى بدون مهر المثل
وهو يجد غيرها او كان معسرا وله ابوا موسر لم يحل له
الامة ٥ انوار

عند نهاية ليل التوأمين فتحل الامة مع صغيرة لا تحتمل
الجماع وهرمة ومجنونة ومفضاة وبائن ولو خلع وكذا
مزوجة على ما اتى به واحدا او غائبا في مكان قريب لم يشق
قصدها وامكن انتقالها معه لبلده فلو كانت تحته غائبة
في مكان بعيد عن بلده وقصده مشقة ظاهرة بان ينسب
تحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة للعادة وجاز
الزنا بامة تصدها فهي كالعاجز كالتي لا يمكن انتقالها
معه الى وطنه لمشقة الغربة وثانيها ان لا يقدر على التسري
بعد مؤنة في ملكه او ثمن لشرائها او نكاح حرة صالحة
للتمتع لعدمها او فقرها او غيبة ماله فان قدر عليها بان
وجد صداقها فاضلا عن لبائق وسكن وخادم لم
تحل له الامة كمن له ولد موسرا او قدر على حرة راضية
بدون مهر المثل وهو يجد ما فرع لو وجد من يقرضه او
يهب مالا او جارية لم يلزم القبول بل يحل له مع ذلك نكاح
الامة وثالثها ان يخاف زنا يتوقعه لاعدائه وغلبة شهوة

وضعف تقويه فان ضعفت شهوته ولم تقوه او مرضا او حبسا او
عجزا عن الزنا او قويت شهوته وتقواه لم يحل له الامة لانه
لا يخاف الزنا فلا يجوز ان يرق ولده لقضاء وطره وكسر شهوته
والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
اي سعة ان ينكح المحصنات اي الحرائر الى قوله ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد والعذاب وقال الزوزني في قارئه
غيره والمراد به هنا عمومه حتى لو خاف الزنا من امته بعينها لغلبة عشقه
لها او قوة ميله اليها لم يحل له نكاحها لهون اعتبار عموم العنت
ومنها ان تكون الامة مسلمة فيكره وطؤها فلا تحل الامة
الكتابية وعلى ما ذكره ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة
غيره ان لم يكن تحته حرة فرع واذا نكح الحر الامة بشروطه
ثم ايسر او نكح الحر لم ينفسخ نكاح الامة لانه يقدر في الدوام
لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يقدر في الابتداء فرع
ولد اللمة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها وهو يرى

تنبيه لم يتعرض لحكم مسائل الباب بان الطلاق ان ماثل التتمة بانا فالمنجز
والمعلق والعوض او جبهار المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وعلم بحر
اصلا لا تعلق بالم يوصله تحفة ٥٥ وانت وطلقة او وانت والطلاق لنابة ٥ ومن الطلاق
فلو قيل لمطلق فقال طلقتها وقال لم اراجعها طلقت فيما يظهر ٥ قوله
روض الطالب
يقال طلقت المرأة بفتح اللام على الافصح ويجوز ضمها تطلق بالضم فيهما فهي طالق وطالقة ٥

فرع لما ذكرنا وان كان الولد مرعي مجل للحر المسلم الحر وطئ
امته الكتابية لاخوف الوثنية كمجوسية تفصيل في الطلاق وهو
لغة حل عقد النكاح باللفظ الآتي ويكره بلا حاجة وربما
يأتي للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
وقد يحرم كما في نذر البدعة وفي المرض بقصد الحرمان
من الارث ولا يحرم جمع ثلث طلقات بل يستحب الاقتصار على
واحدة ويندب لعذر كخوف تضرر في حقها او لها وعدم
الميل اليها او كونها غير عفيفة مالم يخش الجور بها او
سوء الخلق اما تابع لحر بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها
فلا تابع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها طلاق بختار
مكلف اي بالغ عاقل فلا تابع لغيرهما وسفيه سكران اي
بشرب حرام او اكل بنج او حشيش لعصيانه بازالة عقله بخلاف سكران
لم يتعد بشربه او لم يسكر كان اكره عليه او لم يعلم انه مسكر فلا تابع
طلاقها فاصار يحث لا يمين لعدم قصد ولا صدق منه على الراجح
في تناوله بيمينه ان وجدان عليه لجمل وغضبان فيقع مع
قرينة

قوله ولو قال انت طالق او طلقتك او انا طالق او طلقتك فهي طالق ولو قال انت طالق
او طلقتك او انا طالق او طلقتك فهي طالق ولو قال انت طالق او طلقتك او انا طالق
او طلقتك فهي طالق ولو قال انت طالق او طلقتك او انا طالق او طلقتك فهي طالق

ويملك الحر على زوجة حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روي انس رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين
الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان
صححه ابن القطان ٥٥

انشاء وان اجرى مجرى الكناية بالغضب وهازل به بان قصد
لفظه دون معناه ولعب به بان لم يقصد شيئا يقع منه الطلاق
كالعتق ظاهرا وباطنا نزع لوطئها اجنبية للكونها في ظامة
او مزورة حجاب وطلقها طلقت ظاهرا وفي الباطن وجهان
ولا اثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ حكم
يسمع نفسه لا طلاق مكره عليه بحق او غير بحق لحبس طويل الى عرفا
وكذا قليل لابي مروان صفقد له في المال وكاتلاف مال
يضيف عليه خلافا لخمسة ومن اهم في حوسر وشرط الاكراه بخوف
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او شرط
هجوم وعجز المكره عن دفعه او استغاثة وظنه ان استغاث
فعل ما خوف به فلا تحقق العجز بدونه واجتماع ولكل كلد نحو
ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته او يقول عبده حر
ان شاء الله تعالى ولو قصد المكره الايقاع للطلاق وقع به
بصريح وهو متى طلاق ولو مر بعجمي ان عمرة انه موضوع
لحل العقد وان لم يعلم معناه الا صلحي

ولو شك انه طلق زوجته ام لا ولو شك انه طلق واحدة او ثلثا وقع الواحدة ولا يجيء الورع ٥ زهل ٥
مني علق الطلاق بفعله ففعل ناسيا او جاهلا او مكرها تطلق ٥ روض الطالب ٥

في القرآن كطلقتك او مزوجتي وفارقتك وسرحتك وكانت
طالق ومطلقة بالتشديد وبغير قاء ومسرحة لا ما ذكرها
بل هي كناية كانت طلاق او فراق او سراح ويشترط ذكر مفعول
مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى احدهما لم يقع
كما لو قال طالق ونوى انت او امرأتي ونوى لفظ طالق ان
اسبق ذكرها في سؤال في نحو طلقي امرأتك فقال طلقت بلا
مفعول او فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم ينو
نفسي فيقع فيهما وبرجعة اي متى شاء ذكر بالعجمية وترجمة
الطلاق صريح بلا خلاف وترجمة صاحبه صريح ايضا على المعتمد
ومتى علقت او قلت طلاقك واقعة او وقعت او وضعت عليك
الطلاق او طلاقي وبا طالق ويا مطلقة فرع لو قال آخر اطلقت
زوجتك ملتمسا لانشاء فقال نعم او اي وكان عربيا فاذا
قال طلقت كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة
فاحتملت الجواب والابتداء فاذا قال له ذلك تخيرا فاجابا
بنعم فاقر بالطلاق وقع ظاهرا ان كذب وبينه وكذا

ومعنى البين ان يقال لها وقعت عليه ظاهرا وليس كل مطاوعة الا ان تغلب على ظنه صدقها بقرينة حالة تشاهدها وهيئة
يلزمها تمكينه وتحرم عليه بالنشوز ويزيد فيها القاضي ما لم ينظر لقد بقيتها ولو لا تمكنك منها وان خلت له فيما بينك
وبين الله ان صدقت قال الرافعي وهذا اعني قول القاضي رضي الله عنه له التطليب وعليها الهرب ولو استوى الامران عندها
صدقه وكذبه كره لها تمكينه فان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه والاقتصار هذه الاحوال بحكم قاض يتقي ربه ولا يعبده
بقي لا على ... الظاهر فقط ايا ما ان يحمل تقوه حكم الحاكم بالمنع اذا وافقت ظاهر الامر بالمنع ولما اذا كذبته
ان تنكح بعد العدة من لم يصدق في الزوج الاس ولو بعد حكم الحاكم

ولو جهل حال السؤال فان قال امرت طلاقا ماضيا وراجعت
حلف في يمينه لاحتمال الرد ولو قبل لم يطلق ان طلقت ثلاثا فقال طلقت
واراد واحدة صدق في يمينه ولو قال لو لم اراجعها فهي طالق
اي وبانقضاء العدة لما استظهر شيخنا وحمله ان لم يتأكد به
والا لزمتها العدة واخذ منها بما قرر به قال في العباب لو
قال لرجل هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحها انتهى
وافتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما
انا لها بزوج باقراره في الظاهر بزوال الزوجية بعد
غيبة السنة قلتها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج بغير
او بكناية وهو ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا فتحتاج الى نية
لايقاع الطلاق لما اشرنا اليه بقولي مع نيته للطلاق اجماعا
مقارنة باولها اي الكناية وفي حاصل الروضة يكفي المقارنة لبعض
اللفظ ولو لآخره كانت علي حرام او حرمتك او حلال الله علي حرام
وان تعارفوه طلاقا خلافا للزركشي او انت خلية اي من الزوج
او بريئة مني فباين اي مفارقة وكانت حرة وان كانت باقي
فعيلة بمعنى فاعلة

فرع لو طلق بقوله انت ان لم اوافك او ما لم اوافك فوافقت ولم توافق او وافقت
قال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة روض الطالب

او اختي وكابنتي ان امكن كوطء بنته باحتمال السن وان كانت
معلومة النسب وكاعتقتك وتركتك وقطعت نكاحك واحللتك
اي للازواج لا اني طلقتك وفرجي اي لا اني طلقتك واعتدي
اي لا اني طلقتك وخذي طلاقك ولا حاجة فيك اي
لا اني طلقتك ولست زوجتي الا ان وقع ذلك في جواب دعوى
بالاقرار ولك الطلاق او طلقة وان نفذت كذا انيه طلاقك
وسلام عليك كما قال ابن الصلاح واقره شيخنا لانه يستعمل
عند الفراق وان كان كناية بعيدة ومنها ذهب طلاقك او سقط
طلاقك وازيلتك وطلاقك واحد وشتان ان قال قاصدا
حصول الفراق بينهما بطلاقك واحد والا فلا وقوع علي ما
افتى به مشائخنا لانها قوله لها الطلاق كناية عيب ولا قلت او
اعطيت كامتك او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ
لانها ليست من الكنايات التي يحتمل الطلاق بلا تعسف ولا
اثر لانشائها الطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من يحقق
مشائخ عصرنا ولو تلفظ بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند

فرع لو قال ان تزوجتك فانت طالق او اذا تزوجتك او ما تزوجتك فانت طالق او ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها لم تطلق بقوله انت ان لم اوافك او ما لم اوافك فانت طالق ثلاثا فوافقته لم تطلق بقوله

قال مستخيرا اطلقت فقال نعم فارتزم به وينوي ظاهرا ان كان به فان قال اردت ماضيا
وراجعت صدق او قال ذلك ملتمسا للاشتهار فقال نعم طلقت وقع وكذا اذا اقتصر
على نعم وان اقتصر على طلقت فقيل كناية وقيل كنعم ولو قيل اطلقت ثلاثا
فقال قد كان بعض ذلك قيل ارتزم ووقع الطالب

ارادة الفراق فقال لها آخر مستخيرا اطلقت زوجتك فقال نعم
طلاقا ونوى الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتى شيخنا فرع
لو قال علي اعطيت طلاق فلانة بابدال الظاء تاء او طلاقها
بابدال القاف كافا او دالها بالدال وقع به الطلاق وكان
صريحا في حقه ان لم يطأ وعد لسانه الاعلى هذا اللفظ المبدل
او كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني وافتى
به جمع متأخرون والا فهو كناية لان ذلك الابدال لياصل في
اللغة فرع لو كتب صريح طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق
فالغو لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح كتبه نعم يقبل
قوله اردت قراءة المكتوب للطلاق لاحتماله فرع لا يلحق الكناية
بالصريح طلب المرأة الطلاق والقرينة غضب وخلاف ولا اثره
لبعض الفاظ الكناية فيه وصدق بمنكرينه في الاظهر انه ما
نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي
اذ لا يعرف الا منه فان لم يمكن مراجعته بموت او نحوه حكم
بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة فرع يصدق في ما

اكراه على طلاق او غيره حالته او بسؤال لسان الى لفظ الطلاق
بخلاف ما لو قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها او مرسلا
واعياد مرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكون اسيرا طالعا
او طالبا في دعوى سبق اللسان والا اي وان لم يكن هناك
فلا يصدق الا ببينة فرع لو قال طلقتك وقصد عددا اشتبه
او ثلثا وقع المنوي ولو في غير موطوءته فان لم ينو وقع طلقة
واحدة ولو شك في العدد الملفوظ او المنوي فبأخذ بالا
اقل ولا يجتهد الورع واذا قال طلقتك واحدة وثنتين نفع
به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى العلامتان الشيخ عطية و
الشيخ عبد الرؤف ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق خديجة
طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت اجنبية لم
يقبل ظاهرا لمبدئه لاحتماله نعم يجب قبول ارادته لمطلقة لا اسمها
خديجة ولو قال لزوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة
بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لا لزوجته
بنتك طالق وقصد بنتها الاخرى فيصدق في يمينه

لانه اراد الاخرى لما قال لزوجته واجنبية احديكما طالق
ثم قال قصدت الاجنبية لرد اللفظ بينهما فصحت ارادتها
فرع لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة لم يقبل ارادة غيرها
لان فيه رد السائل اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم
لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق حال كونها حاضرة
فرع لو اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة
فان لم يذكر عند المقر له لفظ ثم وكيلي طلقها فبان خلافه
او طلقت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فاتت بجلافه وصدقته
او اقام به بينة قبل وبعدت من قال انت طالق ثلاثا وقال
اردت ان شكت لانه لو وصل بها بينة عبر باللفظ لانتظم لان
قال كنت طلقت قبل ذلك بانت لانه يرى مرتبة الثلاث من
اصلها فرع يقع طلاق الوكيل في الظلاق بطلقت فانت
ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه بطلاقه لموكله ولو قال لزيد
اعطيت او جعلت بيدك طلاق زوجتي او قال له بعتك بطلاقها
واعطاها فهو توكيل يقع الطلاق في الصور بن بطلاق الوكيل

ولو قال لاجرامها بيدك الا يشهد له التعليق فيه لا بعده ولو قال لرجل طلق زوجتي واطلق فطلق
الوكيل ثلثا لم يقع الا واحدة تحفة

لا بقول الزوج هذا اللفظ بل يحمل الفرقة حينئذ قال
الوكيل طلقت فلانة اي وقت شاء لا يقع باعلامها الخبر
بان فلانا ارسل بيدي طلاقك فان قال بعد اعطيتك
وقع ولو باعلامها ان زوجك طلقك وان قال له لا تعطها
الا في يوم كذا فطلق في اليوم الذي عينه او بعده
لا قبله ولو قال لزوجته المكلفة غير المطلقة اطلقي نفسك ان
شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بدلك ويحتمل ان منه قوله
لها طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى
التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة
غيرها فسيأتي عبارتها ويخرج المعلق فلو قال اذا جاء رمضان
فطلقي نفسك لغي فيترتب لوقوع الطلاق المفوض تطليقها
ولو كنايته نوى وان اتى بنحو متى على المعتمد بان الاصل
فاصل بين تفويضه وايقاعها الغير لو قال لها طلقي نفسك
فقالت كيف اكون تطليقة نفسي ثم قال طلقت وقع لانه
فصل يسير بطلقت نفسي او طلقت فقط لا بقبلت وله رجوع

ولو قال لغير المدخول بها انت طالق احدى عشرة طلقت ثنتا وان قال احدى عشرة طلقت ثنتا
لانه جعلها واحدة وعشرة واحدة معطوف وعشرون مركب

عن التفويض قبله اي قبل تطليقها كسائر العقود
شرع يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع
فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الصفة ولو علقه
بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او ناسيا بانه المعلق عليه
لم تطلق او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه فكذلك والا لا
يقع قطعا **نسل** في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع **الخلع** شرعا **فرقة** بعوض مهرا كان او غيره ولو
مجهولا ان كان مقوما **للزوج** المكلف من زوجة مكلفة ولو
رجعية او مريضة من ولي او اجنبي بلفظ اشتق من خلع
او طلاق او مفاداة وترجمتها ويكره الا لشقاق او لكراهة
احدهما الاخر والا لمن حلق بالثلاث على شيء لا يبذل من
فعله للتخلص به عن الحالف **ولو منعها** اي الزوجة نحو
نفقة **تخلع منه بمال** صداقها او غيره **فعلت** بطل الخلع
لانه حينئذ اكراه لها **وقع رجعيا** كما نقله جمع متقدمون
من الشيخ ابي حامد فان منع لغير قصد ذلك **وقع بائنا** وعليه

بجعل يأتي الفارق الشحان عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين
ولو قال لزوجته الرشيدة او ولدها البراتي من مهرك فانت طالق
فابرأته جميعه نورا اي قبل ان تتحلل كلاما او سكوتا طويلا
وقيل قبل ان يتفرقا **وقع بائنا** ان علما قدره ولم
يتعارفا بتركه والا فلا طلاق ولو ابرأته ثم زادت الجهل
بقدره فان زوجت صغيرا صدقت بيمينها او بالفرق والحال
على جهلها لكونها بكرا لم تستأذن فكذلك والا
صدقت بيمينه ولو قال ان ابرأتني عن صداقك فانت طالق
فابرأته طلقت رجعيا ولو قال **طلقتني وانت برئ من مهري** او قالت ان طلقتني فابرئك
او فانت برئ من صداقي **فطلقها بانت** براي بالمهر لانها
صيغة الالتزام في المسئلة الاولى **وبانت بمهر مثل** لفساد العوض
بتعليق الابراء في المسئلة الثانية على المعتمد ولو قالت
ان ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته برأتا ان
عاش الى منتهى الشهر طلقت والا فلا لتبين انفرقة بلفظ

لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي
البراءة في منتهى الشهر لعدم
موته فيه او فعلي
الزكاة ٥٥

قال الفارق قال الاصحاب
وهو موجه بمحمل ونحوه
بعد عدم الفرق الذي
ذكرته وقال
وان ابرأتني مذ صحبتك فانت طالق فابرأته
عند وقالت
مهرها فقد
وجد

فرع
الطلاق
كان
وكذا ان
موسران
قال والاوجه
بعد الزوجة فقيرة
ايتلحه

فيه الثاني
للمسئلة في رجعيا
وقيل
وقابضها
ولو طلق ثلاثا
وقبضها
صح ابراؤه
ان يرتجع فيها
ليسترد

اذا قال لزوجته
طلقتك واحدة فقالت
فاذا قال الزوج
فانه طلقتها
طلقتها ثلاثا
طالق قبل
طالق ثلاثا
انت طالق
ما لك طلقته
انت طالق
ثلاثا فقبل
لم تطلق
بغير تحليل لانه قذفها لفظ الثالث في كلمة واحدة فلا يبان الا بتمام القذف عليها انتهى
أفتاوي المكية

الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في
القديم وفي الجديد الفرقة بلفظ الخلع او المراد قصد به طلاقا
فخلع لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرر
من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين وفي
المتأخرين بل نكره من البلغيني الا فتاء اما الفرقة بلفظ
الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا **فصل**
في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا عبارة المراة الى النكاح عن
طلاق غير بائن في العدة **يصح** مرجوع مفارقة بطلاق دون الثلاث
اي بطلقة او طلقتين **مجانا** اي بلا عوض **بعد وطئ** اي في
عدة وطئ **قبل انقضاء العدة** فلا يصح مرجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بالطلاق الثلاث او بدون مع عوض كخلع
بينهما فيهما ولا مفارقة قبل وطئ او لا عدة عليها ولا
مراجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية وحلفت في انقضاء
العدة بغير اشهاد اذا انكره الزوج وان امكن وان خالفت عدتها
والمسامحة **الرجوع** بنحو راجعت او رجعت زوجتي او فلانة

او هتق العبد طلقتين
بجوابه او صفر فان نكاحه
ام الكثر فيقبل الثاني
او بعد جبر ام الاول
صفرة ام كبيرة يقبل
كذا الطلاق الرجعي يقوى
الحل له حتى في ثلاث
منه ٥ ومشكاة الفضاء
والرجعة للقاضي
بازوجة فراجعها
مع وطئت ٥ ودن

وانما الفرق
لان الرجعة
لا تفتقر الى
العقد ٥ ش

والاولى الجواب كما جزم به الاصل ان يريد احدهما مع
الصيغة ويعتبر وجود قصدها الى النكاح وبامسكتها وامتناعها
النكاح بالجواب وقبول فلسانه يحتاج الى نية ولا يصح
تعليقه كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل
يسن **فرع** لو تزوج مطلقة بدون ثلاث او البائنة بخلع
ولو بعد ان نكحت لزوج آخر ودخول بها عادت البقية
الثلاث فقط من ثنتين او واحدة **فصل** في حكم المطلقة
بالثلاث لا يحل لحر طلقها ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين
ولو حصل الطلاق منهما قبل وطئ في نكاح او اخبر
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويغيب بتباشرهما مع
انتشار البكر حشفته او قدره من فاقدها مع انتشار
للذكر وان ضعف او استعان باصبع ولا يشترط انزال جميع
ولا الانزال وذلك لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحكمة باشتراط
التنفير من استعمال ما يملكه من الطلاق ولو شرط في طلب العقد

ولا يكفي ايلاج
قدر الحشفة
كما لو استدخلت
ذكرا مقطوعا
دونها ٥ ش

كذا للعبد والمتن
وان اضافها الى
النكاح او البضع
منع النكاح او البضع

ويعلم من قوله
الآتي في الرجعة
الخ امرأته دون
الثلاث وان طلق
او العبد طلقة ثم
صح عقد النكاح
او بقيت
ضمنه
ضمنته ٥ ش
يقوى الزوج
بالثنتين
عاد

مكروهة في الوطئ اولا
وفيها ٥ ف

انتهاء النكاح او انه مطلقها بعده بطل النكاح لمنافاة
الشرط لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الخبر الصحيح لعن الله
المحلل والمحلل له ولا يغر التواطي قبل العقد على احدهما لكنه
مكروه لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره لما نص عليه وقيل
قوله اي المطلقة في التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
وانكرت الثاني في وطئه لها لعود اباحته اذا ادعت نكاحها
وانقضاء عدته وحلفت عليه جاز للزوج الاول نكاحها
وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها ولا عبرة
بظن لا مستند له لكن يكره تعمد ان مزوج بامرأة امتنع من نكاحها
حتى يقول بينت صداقها لانه ربما يكشف له خلاف ما ظنه وقوله
لو اي في الثاني الذي وطئ وانكرته لجهل للاول كما لو كذبها
الثاني والولي والشهود في العقد ولو قالت لم انكح ثم كذبت
نفسها واذعت نكاحا بشروطه الجائز للطلاق لنكاحها ان صدقها
ولو اخبرت اي المطلقة زوجها الاول انها تحللت ثم رجعت
وكذبت نفسها قبلت دعواها قبل ان يعقد عليها الاول فلا يجوز

نكاحها الا بعد لا يقبل انكارها التحليل بعد عقده
لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا
يقبل منها خلافه وقوله مستندها الغالب اي في عدم الاصابة
لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مستندها على رفعه
فرع انما ثبت الطلاق كالاقرار بشهادة رجلين حران عدلين
فلا يثبت الطلاق كالاقرار ولا يحكم بوقوعه ظاهرا بشهادة
النساء ولو مع رجل او كن اربعا ولا بالعبيد ولو سلحاء ولا
بالفساق ولو كان الفسق باخراج ملتبس عن نفسها بلا
عذر وبشرط في الاداء والقبول ان يسمعها اي النطق
بالطلاق وبه المتأوحينئذ اي حين النطق به لانه من الاقوال
يشترط السمع والابصار ولا يصح تحملها الشهادة اعتمادا
على الصوت من غير ان يراه لجواز اشتباه الاصوات وان بينا لفظ
الزوج فلو شهدا ان فلانا طلق زوجته لم يقبل حتى يبينا
لفظ الزوج لاختلاف مذهبا وكنايته وتخييرا وتعليقا وقبول
فيه اي في الطلاق شهادة اي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة

اى بلا نفقة مرغوب بها وان احتمل كونها ممتنعة بخلافها
مالواعته قبل الشهادة فلا يقبل شهادتهما فيه فصل
في العدة هي مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
وهي سنة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او شرعت صيانة للانساب وحميدة لها من الاختلاط يجب بفرقة
زوج حي بطلاق او فسخ وطئ في قبل او دبر بخلاف مالم
يطأ وطئ وان وجد تحاوة قال الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولو
تبقن براءة الرحم كما في صغيرة او صغيرة لعموم الاية وبوطء حصل
مع شبهة كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا
على الواطئ عدة ثلثة قروء اي اطهار بختوش اي ينكشف
كل منهما بدمين اي بدء حيضين او حيض ونفاس ولو
طلقت ولم تحض اولا ثم حاضت لم يجب الزمن الذي طافت فيه
قروء او لم يخرج بدمين بل لا بد من ثلثة اطهار بعد الحيضة
المتصلة بالطلاق ويجب بنية الظهر ظهرا ويجب العدة بثلثة

اقراء لحرة تحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة انقضت العدة بما
بالطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض فبالطعن في الحيضة
الرابعة وتجب العدة بثلثة اشهر هلالية ما لم يطلق اثناء
شهر والا تم المنكسر ثلثين لمن اي حرة لم تحض في عصرها
او حاضت اولا ولكن يئست من الحيض بان بلغت سنا
يئس فيه النساء من الحيض وهو اثنان وستون سنة فان حاضت
ولم تحض قط ففي اثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار
لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل والتجب الماضية قروء
او بعدها اي بعد انقضاء العدة بالاشهر لم يستأنف العدة
بالاطهار ومن انقطع حيضها بلا علة تعرف من رضاع ونفاس
ومرض لم تزوج حتى تحيض او تيأس فلا تتزوج قبل الحيض
او اليأس وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد وبما
قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه تتربص تسعة اشهر لتحقق فراغ الرحم وثلثة اشهر

العدة وافتى البارزي وعز الدين ابن عبد السلام بما
يدم رفع القمر الشاهد وتبعهما جمع من العلماء اليمنيين
كالزبجي والفقيه اسمعيل المحضري والجي شكيل واختاره
البلقيني وشيخنا المحقق عبد الرحيم ابن زياد رحمهم الله تعالى
وبه انقطع حيضها بعلة كمرض ومرضاع فلا تتزوج اتفاقا
حتى تحيض وتيأس وان طالت المدة وطال ضررها
لان عثمان رضي الله عنه كما بدلك في المرضع رواه البيهقي
قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم ولا
خلاف بين الائمة الاربعة وغيرهم في عدتها وتجب العدة بوفاة
زوج ولو كان رجعيا او غير موطوءة لصغر وغيره بما بعد
اشهر وعشرة ايام بلياليها للكتاب والسنة وتجب عليها
المعتدة بالوفاة احداد وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وتطيب
وليلا وترك تحل نهارا لحلي ذهب او فضة ولو خاتم وقرط
ودهن شعر وتحل تنظف بغسل وازالة وسخ واكحل بتبل وتداوي
احداد لمفارقة ولو رجعية وتجب لمعتدة وفاة وطلاق

البدن بها لما طيب فيه كالمشط
والمشط ولا يجوز بها دهن
كدهن البان والنيلوفر ويجوز
تكتحل بما فيه طيب
وهو اصح فحرام لانه طيب
ولا فرق بين البيضاء والسوداء
فان خالف الى الاكتحال بها
لزمه الفدية كما لو تطيبت
ويجوز لها الحجامة
بالحناء وغيره

ان يسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة ولها الخروج
نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ولما تعتد حرة بما ذكر
فيحرم بالنصف من عدة الحرة الامة على النصف في كثير الاحكام
وكمثل الظهر البطن اذ لا يظهر نصف الا بظهور كله فلا بد من
الانتظار الى ان يعود الدم وتعتد ام ولد الحرة والامة
لوفاة او غيرها وان كانت حيض بوضع حمل حملته السيد
ولو مضغة يتصور لا بوضع علقة وتصدق المراة في دعوى
انقضاء العدة لغير اشهر ان امكن دعواها وان خالفت عادتها
او كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك و
لانها مؤتمنة على ما في رحمها ويبقى خيارها على الفور ندبا
ومقتضى كلام مر شرح الروض وجوبه فيمكن انقضاؤها
بالولادة لتمام ستة اشهر ولحظتين وبالاقراء لحرة طلقت
في طهر بانين وثلثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة
واربعين يوما ولحظة ولو ادعت امراة بعد ان نكحت ان
عدتها اقل من الاقل مع امكانه اي الانقضاء لم يقبل دعواها

[illegible] لانقضاء العدة
وان ادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه لان
الاصل عدمه وعليها العدة ثم اخذه اليها بقولها وان رجعها
وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار
غير مقبول وتنقطع العدة بغير حمل بمخالطة مقارنة لمفارقة
رجعية لمخالطة الزوج زوجته بان يخلي بها ويمكن
منها ولو في بعض الزمن وان لم يقع وطئ بخلاف مخالطة
البائن فلم يجب للرجعية من المخالطة من العدة لكن
بالنسبة الى لحوق الطلاق لها بعد ثلثة قروء او اشهر لا
بالنسبة لرجعتها بعد ثلثة اقراء او اشهر فلا يجوز لحينئذ
ان يراجعها بعدها على المعتمد وان لم تنقض عدتها
بذلك فرع يجب لمعتدة الا استبراء لحل التمتع بملك امة
اي حدث ولو معتدة بثلث اقراء او هبة مع قبض او بيع مع
من تحل او اختيار تملك وان تيقن براءة الرحم كصغيرة وبكر
سواء ملكها من زوجها او من استبرأها بالنسبة لحل التمتع للخبر

الصحيح وهو حينئذ كاملة له ان اقرأ وشهر لغيرها من
حمل او ايسست وبحرم قبل استبراء تزويج موطوءة لا تزوجها
ان اعتقها فصل في النفقة من الانفاق وهو الاخراج يجب
ولو على صغير للزوجة ولو امة او مريضة بالتمكين التام من
الاستمتاع بها ومن نقلها الى ما جبت مشاء عند اهل
الطرف والمفاسد ولو برلوب بحر غلبت السلامة والجبت
بالعقد خلافا للقديم وانما يحصل التمكين منها او من نائبه
اطاعت بعرض نفسها وهي بالغة على الزوج ولو بان تبعث
للمليء التي مسلمة نفسي اليك او بعرض ولي غيرها فيلزمه
من حين بلوغ الخبر ولو من فاسق صدقه وسن ان ليقول
احدهما متى دفعت المهر سلمت فاذا امكنت من ليمكن التمتع
بها ولو من بعض الوجوه وجبت نفقتها وهي مد طعام على
معسر ولو ليقوليه ما لم يتحقق اليسار وهو من لا يملك ما يخرجه
عن المسكنة ولو مكتسبا وان قدر على كسب واسع اذ لا يدوم
والقدرة عليه لا يبقى وعلى مرفق وان كثر ماله وسن ادناه على

وهو من لا يرجع بتكليفه مثل بالمعسر أو مثل ونصف على
موسر ومن يرجع بذلك معسر حي كل يوم اي وقت
طلوع فجره فللاجنبي ليوم وليلة مطالبته بعد سفر نفقتها
مدة الذهاب والاياب فيعطيها او ولي كل من ينفق لها
يوما فيوما ان لم ترض اكله كالعادة وهي بالغة فان اكلت
معه غيرها بلا اذن وليها لم يسقط نفقتها على ذلك والزوج
متطوع وحالف البلتيني فافتى بسقوطها لو اكلت معه
دون الكفاية ويجب لها عمار الكفاية على الاوجه وتصدق
هي في قدرها اكلته ولو زعمت انه متطوع ومن عمر له موقوف على
النفقة بيمينه مع اداء عبيده وان لم تاكل كسمن و
جبن بحسب الفصول وكلحم بحسب عادة البلد ومع ما يشرب
لتوقف المعيشة عليه ومع اجرة طحن الحب وعجنه واجرة
طبخ وان اعتاد تهيأها بنفسها او مع معطب وصلح والة طبخ واكل
وشرب ولو مرخرف وخشب ولو كثر ليفتي ويجب لها كسوة
تكفيها طولا وخشامة من قميص ما لم يمكن ممن اعتاد والانات

والزوجة فيجبان دون ثوب وفقعة ولو لامة وان امر برد سراويل وقو
ولحاف في شتاء فيجب ذلك بحسب عادة محلها نوعا
وكيفية او كل سنة اشهر فيعطاها اول الصيف والشتاء
ويجب لها فراش تفرشه عليه وغطاء قال الهروي بانه يجب لو
كانوا لا يعتادون الا نوعا غطاء فجرد لبسهم لم يجب غيره ويجب
لها التنظيف بمشط وكحاد هن الرأس والجسد من شعر ونحو
اوهن كالعادة فيجب الهن هن كل اسبوع مرة او اكثر بحسب
العادة مع سدر وما تغسل به الرأس والثوب ويجب
ايضا ماء للغسل الواجب بسبب الزوج كغسل جماع وحيض
وكذا هن لسر احدهما ويجب كون الماء بتمليكها بالدفع
اليها ولا حاجة الى ايجاب وقبول فتملك هي بالقبض وليس لها
اخذه منها الا برضاها ويجب لها مسكن يليق بها عادة
ولو كان عارية او مكترا او لو سكن معها بمنزل لها سقط حق السكنى
ولا اجرة لها عليه ويجب اخدام ولو كان هو معسرا او عبدا
حرة لائقة بخدمة عادة مع اهلها فلا عبرة بزنهما في بيت

وجهها ممن يحل تطأ لها امة او حرة او صبي غير مراهق او محرم
لها فعلي موسر لخادمها الذي عينه الزوج امة او عبد لها
او حرة صحتها صبح كل يوم مدان وثلث وعلي غيره من معسر ومتوسط
مد بلا كسوة امثال الخادم من قميص وازار لا يجب عليه اي
علي الزوج للزوجة طيب الا لقطع ريح كريه والكحل ودواء
لرمدها ويجب لزجنية حائل او حامل الي ان ينقضي عدتها و
لحامل بائن بغير سوت من طلاق ثلث او خلع حتي تضع ما للزوجة
من نفقة وكسوة وغيرهما الا ان صدرت منها نشوز فيسقط
نفقتها كمن طلقت ناشزة ولا يجب لها انه تنظف ويجب المؤن
للحامل البائن بغير سوت وان ماتت الزوج بعد الفراق وقبل
الوضع وخرج بقولي المفارقة بموت فلا نفقة لها وتنتقل
الزجعية لعدة الوفاة بموته للحامل البائن ولو اذعت التمكين
وانكر هو ولا بينة لاحدهما صدق بيمينه لان الاصل عدمه
او اذعت عدم نشوزها وعدم الانفاق عليها صدقت
بيمينها لان الاصل عدمها وبقاء التمكين في الاول ولو اختلفا

في مدة النشوز فان اتفقا علي وقت خروجها واختلفا
في قدر عدتها صدق بيمينه وفي عكس ذلك وعند الا
تصادق فهي بيمينها فرع يسقط المؤن من نفقة وكسوة و
غيرهما كما يسقط القسم لو اجب عليه من التسوية في المبيت
عند زوجاته لو حرا نشوزا صدر منها ولو ساعة اي
لحظة تسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل وان لم
تأثم لكونها غير مكلفة بتحقق النشوز بمنعها اي بمنع صدر
منها بلا عذر تمتعا ولو بملس لا منعته عند لعذر كالحيض
بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض تتضرر معه وطئها وكحيض ونفاس
او لقبض صداقها حالا او ماله قبل وطئ حال كونها بالغة
مختارة اذ لها الامتناع لحينئذ فان منعت لقبض صداقها او بعده
وطئ طائعة فناشزة ولو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة
او صغيرة ولو بتسليم الولي فليس بناشزة نعم لو سلم الولي
الصغيرة لمصلحة ينبغي انه لا رجوع لها والا لكملت ولو اذعي وطئها
بتمكينها وطلبت تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت

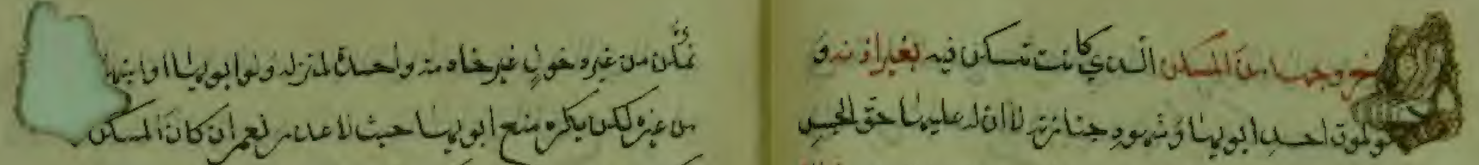

خرج وجها من المسكن الذي كانت تسكن فيه بغير اذنه
وملوت احد ابويها وشهود جنازته لا ان له عليها حق الحبس
في مقابلة اعطاء المؤن لا خرجها من في داخل البلد لزيارة
او عيادة او تعزية احد محارمها بلا اذنه لكن لا على وجه النشوز
بشرط ان يكون المخروج لها في غيبته اي الزوج عن البلد وان
تعرف الغيبة وخرج بقولي في غيابها ما لو خرجت لزيارة اللقاء
او عياده ثم رجعت فسقط النفقة وبقولي في غيبته ما لو خرجت لذلك
بغير اذنه وهو حاضر فسقط ايضا ولو خرجت لخوف من انهدام
المسكن وغيره لم يسقط او لاكتساب نفقة بتجارة او كسب او سؤال
او اعسر اي الزوج او لم يعلم ما تعيش اي وجب عليها نفقة
وجوبا عينيا كاعكار الحيض والطهارة والصلوة وغيرها فلا تسقط
النفقة بالخروج لتعلم علم عيني او لاستفتاء او اراد تعيينها الزوج
العدل على خروجها ولو خرجت لطلب حقها منه ولو الى القاضي
لم تسقط ولو خرجت الى مجلس ذكر او لزيارة صالح سقطت فرع
يجوز له منعها من خروج من منزله ولو لجنازة ابويها ومن ان

تكون من غير وجه غير خاص منه واحسانه لمنزله ولو ابويها او ابنها
من غيره لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر لعموم ان كان المسكن
ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا اعتياد ابراز زينة ويحقق بسفرها
اي بخروجها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ما لم تضطر الخراب
محلتها وجلاء اهلها ولو كان السفر لزيارة ابويها او الحج او
باذنه لا بسفرها معه اي الزوج ولو في حاجتها او لا يسافر فيها وعدها
باذنه لحاجتها وانما سقطت النفقة بالسفر ولو قصيرا لخروجها
عن قبضته واقبالها على شأنها فسفرها لزيارة اهلها في
غيبته مسقط وان كان تستأنس به في حضوره وتسقط ايضا بامتناعها
من النقلة معه حيث اراد لعمران عذر بخوف او كانت
ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها الجابة وتسقط
بالامتناع منها ان لم يمتنع بها زمنه كما في سائر صور النشوز
فيجب النفقة وباغلاقها الباب حين اراد الدخول اليها ويسقط
الظلاق وليس منه اي النشوز شتمه وايذاءه باللسان وان
استحقت التأديب فرع اذا تزوجت زوجة المفقود وغيره قبل الحكم

لون سقطت نفقتها او نقوده الا بعلم عودها الى طاعته
بعد التفريق بينهما وبعدت اي الزوج بحيث في
قدر مدة السير ذهابا وايابا اي الزوجان على ابتداء
الاي وان لم يتفقا على ابتداء بل اختلفا فانكرت اصل
السير وعدته هي بحيثما الان الاصل عدمه فرع نفقة
نفقة الناشزة بخروج من المنزل للعدم من يوم السير
بعودها الى الطاعة ان كان الزوج حاضرا والا فنفقة بعلم
غائب بالعود مع حكم قاض مالك او امكان عوده اليها
ولا تعود النفقة بمجرد عودها الى المسكن على الاصح بل لابد
مع ذلك مما ذكر وفيه القديم ان النفقة تعود عند عودها
الى الطاعة ولو نشزت بمنع نفسها فغاب ثم عادت الى الطاعة
عادت نفقتها وان لم ترتفع الامر الى القاضي فصل في
فسخ النكاح وشرع في بعض القسم المراد بجوز للزوجة الكامل
اي البالغة العاقلة لا لولي غيرها فسخ نكاح من اي زوج
اعسر مالا وكسبا لائق به حلالا بان قل النفقة والكسوة

لا باعسر واعسر بالمهر الحال قبل الوطء لا بعسر فلا فسخ بالاعسار
بمهر بعد وطء لها طائعة فان وطئها مكرهة فلها الفسخ بيمين
ولو قبضت بعد الصداق لم تفسخ بالاعسار بقيته خلافا للبلقيني
والسبكي وكلام الروضة كاصلها يوافقهما والفسخ اذا اعسر
بالمهر المؤجل او اعسر بالمسكن وان لم يعلموا اي لا يجوز لها
على المعتمد فسخ نكاح موسر ممتنع من الانفاق او موسر غائب
لم يقطع خبره فان غاب وجهل محلها وانقطع خبره فسخت
لان تعذر النفقة بانقطاع الخبر كتعذرها بالاعسار جزم
به شيخنا مشائخنا المجد والشيخ زكريا كالزركشي تبعا للصاحبين
المهذب والكافي وقال شيخنا وهو متجه وكذا المختار الذي
اختاره جمع محققون منهم القاضي الطبري وابنا الصباغ و
الصلاح والروياني وشيخنا مشائخنا المزجد والطنبداوي
وشيخنا ابن زياد جوازه اي الفسخ اذا تعذر تحصيلها اي النفقة
في غيبة المعسر مال حاضر او مع عدم امكان الحاكم منه
وان لم يثبت الاعسار للضرورة نعم ان غاب قبل التمكين لم

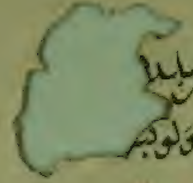

لكن انه الآن معسر قال شهد عدلان عند حاكم بلد
بان الغائب معسر عند الشهادة جاز له الفسخ ولو بعد
اعلامه بلا امهال ولها اي الزوجة الفسخ لغيبة ماله
مرحلتين ولا يلزمها السفر لتعذرها بالانتظار الطويل
نعم ان قال انا احضره في مدة الامهال فالظاهر اجابته
ولا فسخ ان كان المال بدون مرحلتين ويكون اي المال
بحيث يباع وعرض لتجر بعد اي لراغب فيه ويكون المال
دينا مؤجلا ليوميه او لكونه دينا حالا على معسر ولو الزوجة
فلو كان على زوجة معسر دين له جاز لها الفسخ لانها
في حالة الاعسار لا تمهل لحقها لا لها فسخ لنفقة مدة
ماضية لتنزيلها منزلة دين آخر ولا لدين آخر لها عليه
ولو مستغرقا لماله حتى يقرر القاضي للدينين وليس لها
الاستقلال باخذ حقها حال غيبته ثم تفسخ بالقاضي
بدعوى الاعسار الا ان علمت انه لم يأذن لها الا بخصوص
شيء يأخذه منها ويشترط لصحة الفسخ مرفع الامر

فسخ خلافا للمالكي وابن الصلاح بائنة لو وجب
نفقة وتعذرت لعدم مال حاضر له او مع عدم امكان
اخذها منه حيث هو بمكان حاكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف لكن تعذرت مطالبته جاز لها الفسخ سواء عرف
حاله يسارا او اعسارا امر بالاداء او الانفاق ام لا فسخ هو الصحيح
وانتي بما قاله جمع من متأخري اليمن لان مدار امر الشرع
على الامور الظاهرة ولا شك ان الغائب موجود فيها اذا المراد بالمكان
الوصول الى النفقة وان كان معسرا كالمذهب الذي
جرى عليه الشيخان عدم الفسخ وعند المالكية يرفع
الامر الى القاضي فيسأل عنه ويتفحص ثم بعد شهر يفسخ
او انعذرت النفقة تنبيه ان المعتمد في المذهب انه لا
يجوز الاذن شهد رجلان ان الزوج الآن معسر ويجوز
لان شهدا انه امتنع من الانفاق او فقد او غاب معسرا
ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حاله
التي غاب عليها من اعسار ويسار فلا تسأل البينة عن ايا

وقاضي بلدها فاذا توفرت شروطه اي القضاء من ثبوت
عسار وما قبل التفريق والكسوة على المعتمد او تعذر
تحصيل النفقة منه على المختار وملازمته مسكن الذي
غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها اهمل
القاضي وجوبا مدة ايام الزوج الحاضر وان لم يستمهله
لتحقق اعساره في نحو غير اعسار بمهر ابتي القضاء للعجز فلا
يمهل بعد الرفع اليه بل هو على الفور وقياسه على الدراهم ثم
يفسخ القاضي بطلبها وكذا وهي باذنه بلفظ فسخت النكاح
ونحوه صح الرابع ويجب على القاضي ذلك عليها قبل
الفسخ انها لم تخرج عن طاعة زوجها ولو استقلت بفسخ
لعدم حاكم او حكم ثم او لعجز عن الرفع اليه بنفسها او توكيلها
او لعجز عن بينة الاعسار اي عن ابيان اعساره لدى القاضي
لعدم البينة لخبرة بحاله واعسار او يسار تستقل هي بالفسخ
ان علمت اعساره كما في شرح شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله
تعالى او لطلب القاضي شيئا منها للفسخ كما قاله شيخنا

نفذ الفسخ ظاهرا وباطنا حيث علمت كما قاله الشيخ عبد الحق
فلو لحق ايا زوجها وكذا القاضي والا لم يعد بمضي
فلا ينفذ الفسخ فرع يجوز لها في مدة الامهال او مدة
الرفع باعسار خروج من مسكنها نهارا لتحصيل نفقتها
اي لاكتسابها نهارا او كسب ما وغيبة او تمكنه الكسب في
بيتها وعليها عوده الى المسكن ليلا لانها وقت الاوى ودوام
الكسب هذا اذا لم يكن لها كسب فيه مع النهار او وجد
تعذر يجوز لها منعه تمتعها نهارا وليلا لكن يسقط النفقة
مدة منعها ان منعه ليلا عن وطنه لا مدة منعها نهارا والله
اعلم خاتمة الكتاب في بيان المعتمد في المذهب وما
يقضي به حاكم القاضي اعلم انها المهدي الى سبيل
الفلاح قد اجمع العلماء المحققون على ان المعتمد
في المذهب للحاكم والفتوى ما ذكره الشيخان اي ما اتفق عليه
الرافعي والنووي رضي الله عنهما وقعا بهما فان اختلفا
فما ذكره النووي نور الله ضريحه قال شيخنا رحمه الله والذي

يجوز للحاكم المقلد اي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في
مذاهب امامه ان يحكم بغير المعتمد في مذهبه وان اعتمد
اختيار بعض المتأخرين او بحث له فان خالف وحكم بغير
الصحيح المعتمد نقض ذلك الحكم كذا قال ابن الصلاح
ونقل الاجماع عليه واقتفى السبكي والسراج والبلقيني والسيد
السمهودي وشيخنا ابن زياد ولذا لا يجوز لمن يقلد
ويحكم بمذاهب غير مقلده فان حكم بغير مذهب مقلده
نقض على ما قاله ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي
والاذرعي وقال الغزالي والماوردي وتبعهما الرافعي في
بعض المواضع انه لا يجوز له الحكم بخلاف مذهبه بالتقليد
وجزم شيخنا في بعض كتبه اما التقليد في غير الفتوى
والحكم بل في العمل في حق نفسه فجائز مطلقا بلا نزاع مدينا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك سبحانك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلوة والسلام على اشرف
مخلوقاتك بعدد معلوماتك ومرضى نفسك وزنة عرشك

خلف حقق المتأخرين ولم يزل مشائخنا يوصون به ويثقون
من مشائخهم وهم عن ديانتهم وهكذا ان المعتمد ما اتفق
عليه الشيخان فان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح
دونه فهو وقال السيد السمهودي ما زال مشائخنا يوصون
بالافتاء بما عليه الشيخان وان تعرض عن اكثر ما خولفا به وقال
شيخنا ابن زياد رحمه الله في فتاويه بالغالب اعتماد ما رجحه
الشيخان وعبارة شيخنا في شرح العباب الاصوب ما عليه
الشيخان او النووي وان كلا منهما اولى ممن بعدهما ثم رأيت
ممن جاء بعدهما وقد اجمع المحققون على ان المفتي ما قدمه
فالنووي وعلى انه لا يغتر بمن يعترض عليهما بنص الام وكلام
الاكثرين او نحو ذلك لانهما اعلم بالنصوص وكلام الاصحاب
من المعترض عليهما انتهى ثم لم يوجد لهما او لاحدهما
ترجيح في مسئلة بل وجد فيه خلاف للاصحاب في الراجح
من قولين او وجهين فالمعتمد ما رجحه الاكثر او الاعلم او
الاورع فان تعارضوا فالاعلم والاورع قدم الاعلم واعلم ان

ستر انفعنا بهذا يوم لا ينفع مال ولا بنون لديك
وتفضل علينا بقبوله بمنك واطلنا في ظل عرشك بمنك
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم امين
اجمعين

سالت

عما قالوه انه يصح النكاح والطلاق ترجمتها فهل المراد ترجمتها ترجمة
معناها اللغوي فرضم رحل قيدا ولا وهل يصح النكاح اذا عقد
القاضي بلفظ النكاح عجميا لا يعرف معناه اللغوي والعبرة
بل يعرف انه موضوع لعقد النكاح وصحته كما يعرف ان لفظ
الطلاق موضوع للفراق عنها وكيف اذا قال عقدت لك فلانة
فهل يكفي ذلك او ترجمته في الايجاب اولا وقد اشتهر في هذه
البلاد الفاظ لعقد النكاح مثل كامن يضاف تتن فالافرنك
بالعربية كتبت لك الشهوة والباة ويقولون للضداق كابن

بل معناه بالعربية ثمن الشهوة فهل تحصل العقد بهذا الل
مع عدم وجود ترجمة صريحة في لغتنا للفظ النكاح ولمع
اللغوي ترجمة في لغتنا او لا يصح العقد كما لا يحصل الفراق بالفا
استمرت عندنا للطلاق من غير ترجمة
شيخنا شيخ الاسلام مفتي الحرمين عبد العزيز الزمزمي في نفعنا
الله بعلومه بان قولهم في باب النكاح يشترط لفظ التزويج
او النكاح ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية ترفانه يكفي وان
احسن العربية اعتبارا بالمعنى وقولهم في باب الطلاق وترجمة
لفظ الطلاق صريح بذلك على ان المراد ترجمة معناها اللغوي
فرضم وحل قيد والمراد بالعجمية ما عدا العربية فارسية او هندية
او غيرها ويستفاد معنى كل لغة من اهلها واذا عقد القاضي
النكاح لاعجمي لا يعرف معناه اللغوي فان اخبره ثقة بمعناه
قبل كما مر به فقيده فورا صح على الاوجه فرعان في الزوجين في الزوجة
ولا يصح النكاح بالكناية في الصيغة كملكتك بنتي ومنها
عقدت لك على فلانة فلا يصح ترجمة كتابتهما في باب الولي

الاشتهار من الالفاظ التي جمزها المذكور في السؤال كما بينه في
مبسوطه فلا تنعقد النكاح بها ويصير الطلاق رجعيا كذا بابة ايضا
مع البقية ومنها رجعيا الغزالي والشارح كما صححه في اصل الروضة و
جزم به في الروضة واعتمد شيخنا في شرحه بجامع الجمع
انه صريح عن رويح القيم هل يجوز للقاضي عند الامام
ابي حنيفة تزويجها او لا بل يختص به ذلك السلطان المحنفي فقط
كما قاله العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج وابنه التاج
التوشيح والكمال الدميري في النجم الوهاج وان قلنا لا تحل بحكم
بطلان النكاح اذا زوج الحاكم يتيمة تقليدا لابي حنيفة
على رأي وجود التقليد لا وهل يحتاج في التقليد في امر
النكاح تقليد الزوجين او الحاجة الى تقليدها بل يكفي
تقليد القاضي فقط على قول الغزالي الذي صرح بجواز التقليد
للقاضي الشافعي شيخنا عبد العزيز الزمزمي بابة
يجوز للقاضي الحنفي تزويج اليتيمة اذا اذن له السلطان في
تزويج الصغائر كما هي عادة سلاطين بني عثمان مدامة ظلال دولتهم

ولا يجوز ان يزوجها وغيره اذن والا لغيره تقليد مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه حينئذ في ذلك والا خلاف في ان الامام
اذا قيد على القاضي انه لا يحكم بغير الصحيح من مذهبه يتقيد
او بالملفوظ كما جرت العادة في وقتنا بالكتابة في منشور
على عادة فيتقدمه فان عادتهم مطردة بانه لا يحكم الا بالصحيح
امتنع عليه الحكم بغير الصحيح والقاضي الشافعي المقلد لا
يجوز له تقليد غير امامه وفي فتاوى قاضي العسكر شيخ الاسلام
برهان الدين ظهر مسئلة اذا حكم الشافعي في هذا الزمان مثلا
بخلاف مذهبه او بوجه ضعيف في مذهبه وكان الصحيح
في مذهبه خلاف ما حكم به فهل ينفذ حكمه او لا ولو قلنا لا ينفذ
حكمه فلو عضد الوجه الضعيف الذي حكم به اختيار او
وجب لبعض علماء مذهبه مع كون الراجح المعول خلافه
ما حكم به فهل تنفذ حكمه امر لا اجاب رحمه الله بقوله ان
النووي رحمه الله ذكر في فتاويه الوقف في الكلام على
شروطه هل ينبغي بالاستفاضة امر لا انه اذا حكم بخلاف
مذهب مقلده فانه لا تنفذ حكمه ولا يقفه غيره وذكر ابن